جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

التخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

من غرفة الإتهـــام نحو غرفة التحقيقات
دراسة مقارنة

من إعداد الطالبين :

- بلعايب خليل

- غشوة لحسن

أ/ بـــــن محمد محمد جامعـــــة ورقلـــــــة رئيســـــا

أ/ قريشـــــي محمد أستاذ محاضر جامعة ورقلة مشرفا ومقررا

أ/ بـــــن عمـــــر ياســين جامعـــــة ورقلـــــة مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2018–2019

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

التخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

من غرفة الإتهـــام نحو غرفة التحقيقات
دراسة مقارنة

من إعداد الطالبين :

- بلعايب خليل

- غشوة لحسن

أ/ بـــــن محمد محمد جامعـــــة ورقلـــــــة رئيســـــا

أ/ قريشـــــي محمد أستاذ محاضر جامعة ورقلة مشرفا ومقررا

أ/ بـــــن عمـــــر ياســين جامعـــــة ورقلـــــة مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2018–2019

إهداء

قال تعالى : " **اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العزيز الحكيم**"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الحمد بتوفيقه لنا هذا الانجاز المتواضع.

إلى "**شهدا الجزائر**" الذين ماتوا لننعم نحن في كنف الحرية.

قال تعالى في كتابه الكريم" **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**"

إلى الذين زرعا في قلبي حب العلم وكانا لي خير سند في السراء والضراء، وما توقفا عن دعائهما لي "**أبـي وأمـي**" حفظهما الله وأطال في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية، ورعاهما في كبرهما كما ربياني صغيرا.

إلى" **زوجتـي**" رفيقة الدرب وحبيبة الروح، التي آزرتني وساندتني لأكمل هذا البحث العلمي.

إلى "**إخوتي وأخواتي ... أبنائهم وبناتهم**"... **كل واحد بإسمه.**

إلى "**أخوالي وأعمامي ... أصدقائي و زملائي في العمل**"

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ....شكري الجزيل وامتناني.

-أهدي هذا العمل المتواضع-

بلعايب خليل

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الحمد بتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

قال تعالى في كتابه الكريم : " **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**"

أهدي ثمرة جهدي إلى إنسانة الروح وأميرة القلب ومن كان لها الفضل بعد المولى عز وجل في سقل معارفي وأفكاري **"أمـي الحبيبة شفاها الله"**

إلى الإخوة والأخوات، كل واحد بإسمه.

إلى حبيبة الروح ورفيقة الدرب

"زوجتـي حبيبتي"

- أهـدي هذا العمـل المتواضـع -

غشوة لحسن

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

عملا بقول الله عز وجل :

" وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"

فالشكر الأول والأخير لله عز وجل على نعمه

التي منها علينا فسخر لنا لنا أناسا نأنس بهم في دربنا وذلك بقول سيدي وحبيبي وقرة عيني صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

نشكر جزيل الشكر الأستاذ المشرف : **محمد قريشي**

وكما أتقدم بالشكر إلى جميع عمال وطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح "ورقلة"

" ويبقى الشكر كله للمولى العلي القدير "

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

قد تناولت دراستنا المعنوية بـــ "غرفة الإتهام نحو غرفة التحقيقات" وقد حاولنا أن نقارن بين التشريع الجزائري و نظيره الفرنسي من خلال التطرق إلى التنظيم القانوني لغرفة الإتهام وسير الإجراءات أمام غرفة الإتهام ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية خص لغرفة الإتهام صلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها، وقد توصلنا إلى جملة من النقاط التي تمثلت في:

– النظر في إعادة التسمية لغرفة الإتهام تماشيا مع المهام المنوطة بها، مثلما فعل المشرع الفرنسي بتغيير تسمية غرفة الإتهام إلى غرفة التحقيق بموجب القانون رقم 2000–516 الصادر بتاريخ 15 جوان 2000، والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا.

– تعيين قضاة مختصون في المواد الجزائية ضمن أعضاء غرفة الإتهام من أجل رفع أداء الغرفة.

– تعيين رئيس غرفة الإتهام مستقل عن رئاسة المجلس من أجل تفرغه لأداء مهامه على أكمل وجه.

– إعادة النظر في التنظيم القانوني لغرفة الإتهام وذلك في عدد أعضائها وكيفية تعيينهم.

– جعل غرفة الإتهام جهاز مستقل بصلاحياته بعيد عن تدخل مهام أعضائه ضمن عملهم بالمجالس القضائية وهذا يضمن حسن سير غرفة الإتهام.

الكلمة المفتاحية: الجريدة الرسمية – القانون الجنائي – قانون الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات.

Résumé

Nous avons décidé de comparer la législation algérienne à celle de la France en abordant la structure juridique de la chambre d'accusation et le déroulement procédure devant celle-ci Conformément au code de procédure pénale, la chambre dispose de pouvoirs étendus pour examiner la légalité et la validité de la procédure. Soumis à lui seul, et nous avons atteint un certain nombre de points qui étaient représentes dans :

– Considérant la nouvelle des désignation de la Chambre des charges conformément aux tâches qui lui ont été confiée, ainsi que le législateur français pour charges le nom de la Chambre d'accusation à la Chambre d'enquête en vertu de la loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 relative au renforcement de la présomption d'innocence et des droits des victimes.

– Nommer des juges spécialisés dans les matières pénales au sein des chambres de la chambre d'accusation afin d'améliorer les performances de la chambre.

– Nomination du chef de la chambre d'accusation indépendant de la présidence du Conseil afin de mener à bien ses tâches.

– Examiner l'organisation juridique de la chambre d'accusation en ce qui concerne le nombre de membres et la manière de les nommer.

– Faire de la chambre d'accusation un organe indépendant dont les pouvoirs sont protèges contre l'ingérence des fonctions de ses membres dans le cadre de leurs travaux au sein des conseil judiciaires, afin de garantir le ses membres dans le cadre de leurs travaux au sein des conseils judiciaires, afin de garantir le bon fonctionnement de la chambre d'accusation.

Mots-clés : Journal officiel – Droit pénale – Code pénal.

قائمة المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

ملخص الدراسة

مقدمة:..... أ

الفصل الأول: بنية غرفة الاتهام

تمهيد: 2

المبحث الأول :نظام غرفة الإتهام..... 4

المطلب الأول:تعريف غرفة الإتهام..... 4

المطلب الثاني: تشكيل غرفة الإتهام 5

المطلب الثالث : سلطات رئيس غرفة الإتهام..... 8

المبحث الثاني: إختصاصات غرفة الإتهام.....11

المطلب الأول: غرفة الإتهام بإعتبارها درجة عليا للتحقيق 11

المطلب الثاني: مراقبة إجراءات التحقيق 14

المطلب الثالث: غرفة الإتهام كجهة إستئناف.....14

خلاصة الفصل : 18

الفصل الثاني:سير الإجراءات أمام غرفة الإتهام

تمهيد 20

المبحث الأول: إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام.....22

المطلب الأول: إتصال غرفة الإتهام بسير الدعوى الجنائية. 22

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام 26

المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام والطعن بالنقض فيها 33

المطلب الأول: قرارات غرفة الاتهام 34

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام 41

الخاتمة 46

قائمة المراجع 51

مقدمة

مقدمة:

قبل الفصل في الدعوة الجنائية ورفعها إلى ساحة القضاء لاسيما في قضايا جنايات لا بد أن تمر على مرحلة التحقيق الابتدائي بدرجتيه (قاضي التحقيق – غرفة الاتهام) بغية الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم.

لذى قد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب و تحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق وقد عنون إسمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي من المواد 176الى 211 من ق... ج. ج.وعليه فحتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة و منتجة لآثارها القانونية وجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته كان من الأسباب المقنعة لكي تتولاه هيئة قضائية جماعية، مادام الأمر أجدى وأحسن من حالة تسييره من قبل قاض فرد ، وهذا الجهاز القضائي ذو التشكيلة الجماعية والمتمثل في غرفة الإتهام كجهة تحقيق درجة ثانية بموجبه أصبحت الدعوى الجزائية لا تعبر إلى قضاء الحكم الجنائي إلا بناءا على قرار الإحالة التي تصدره غرفة الإتهام، ولاسيما في مواد الجنايات ، فلا يتسني لسلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة ولا لقاضي التحقيق إلا إخطار غرفة الاتهام وجوبا ليخول لها مراقبة إجراءات التحقيق

إن مبدأ الفصل بين سلطي التحقيق والإحالة في الجنايات لم يكن غريبا على التشريع الجزائري ، فحتى سنة 1966 كان القانون الإجرائي الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر ،حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 1966/06/08 ، حيث كرس المشرع نظام غرفة الاتهام ضمن منظومته الإجرائية الجزائية، إلا أن هذه الأخيرة شهدت عدة تحولات في التشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الفرنسي، خصوصا التعديلات التي شهدها نظام غرفة الاتهام بخصوص الإجراءات المتبعة أمامها والمهام المسندة إليها وأهمها التعديل المؤرخ في 2000/6/15 والذي سمى بقانون إفتراض البراءة، والذي بموجبه عدلت تسمية غرفة الاتهام بغرفة التحقيق تماشيا مع أهداف قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في صيانة الحريات الفردية ، أي جعل اسمها دالا على حقيقة وظيفتها وليس أحد سلطاتها التي يمكنها أن تقره أو لا، وهذا ما يشد الانتباه لهذه الهيئة من اسمها الذي ارتبط بأخطر قرار

قضائي يمكن إصداره والمتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات. فالمشرع الفرنسي بهذا التعديل قد كرس مبدئي قرينة البراءة والفصل بين الوظائف كقاعدتين، ورسخ الفكرة التي نشأت من أجلها هذه الهيئة القضائية ذات التشكيلة الجماعية وهي تولي وظيفة التحقيق وليس الاتهام.

ولذلك فإنه ضمانا لاحترام حقوق الإنسان التي أعلاها الدستور، وصونا لحريته من أي مساس بها وحرصا على سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصومة الجنائية وتحقيقا لحسن سير العدالة، أجرى المشرع الجزائري عدة تعديلات على الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وخاصة في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بغرفة الاتهام ، تعديل له وذلك بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 و بمقتضى أن غرفة الإتهام هيئة قضائية لا تنعقد تلقائيا ، وإنما تحقيقا لمصلحة الضرورة وحدها وفقا الإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المواد (179 و182و 183) منه ، دون أي إلزام لإنعقادها في جلسات دورية ، فخص المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها (م191 ق. ج. ج) ، وخصوصا في مواد الجنايات، فتدخلها وجوبي ، فهي تراقب كل الإجراءات تعديلا أو إلغاء أو تصحيحا ، إضافة إلى سلطتها في توسيع المتابعات إلى متهمين جدد ، ومراجعة التكييف القانوني للوقائع واللجوء إلى التحقيقات التكميلية ،و حقها في التصدي ثم التصرف في الدعوى .

إن موضوع غرفة الاتهام بالنظر لطبيعة التحقيق الابتدائي وطبيعة القائم به ، فإن دراسته لا تخلو من صعوبات وذلك يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع الذي تعود جذوره التاريخية إلى حوالي القرن السابع عشر الميلادي ما زال لحد الساعة محل تنقية وتعديل لكل ما يشوبه من عيوب إجرائية تمس خصوصا بأصل البراءة والحرية الإنسانية كما أن المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولته على قلتها يختلف الطرح فيها باختلاف فكرة صاحبها و منظور دراسته لهذه الهيئة القضائية التي تختلف بحسب ما إذا كان من أنصار المدافعين على بقاءها أو المنادين بإلغاء هذا النظام كلية، حيث أصبحت هيئة التحقيق بصفة عامة وقاضي التحقيق بصفة خاصة، أكثر إثارة للجدل وأحد مجالات الإصلاح القضائية الأكثر استعجالا وضرورة .

إن الإطار العملي المتداخل بين غرفة الاتهام وقاضي التحقيق كسلطة واحدة متمثلة في سلطة التحقيق، و كدرجة ثانية وهيئة عليا للتحقيق، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة والشاسعة المخولة قانونا لقاضي التحقيق

واستقلاليته ، يدفعنا للتساؤل عن دور هذه الآلية الرقابية على إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري ؟ وهل تعد غرفة الاتهام ضمانة مخولة لحماية الحقوق والحريات ؟ أو مجرد أداة تقويمية على أعمال قاضي التحقيق ؟، ولاسيما أن اسمها لا يوحي إلى التحقيق بشيء.

إن نظام غرفة الاتهام باعتباره المرحلة الأخيرة التي تعبر فيه الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة الحكم وخصوصا في مواد الجنايات ، هدفه الرئيسي ألا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا القائمة على أسس متينة وذلك صيانة للحقوق والحريات، وهذا لا يتحقق إلا بمبدأ الحياد للسلطة المكلفة بذلك ، وهو ما يثري الموضوع أهمية بالغة خاصة في ظل قلة الأبحاث القانونية والدراسات ، وهذه الصعوبات لا تقف عند هذا الحد بل تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لهذه الهيئة القضائية ، فهي دائما محل جدل ونقاش مما جعلها عرضة للتعديلات المتوالية ، وخصوصا أن امتدادها القانوني يرجع إلى التشريع الفرنسي الجنائي .

إن طبيعة الموضوع تفرض لدراسته تطبيق جملة من المناهج فبالنظر لكون غرفة الاتهام قد شهدت نقاشا ساخنا بخصوص توجه فرنسا نحو إلغاء مؤسسة التحقيق من منظومتها القضائية أسوة بالنظام الانجلوسكسوني ، وهذا بمقتضى التعديلات التدريجية ، إضافة إلى المرجعية الفرنسية القانونية المنظومتنا الجزائرية فإن الضرورة الملحة تحتم استعمال المنهج التاريخي لأنه لا يمكن فهم أي مبدأ أو أي نظام إلا من خلال جذوره التاريخية ، وبالتالي فإن هذا المنهج سيوضح لنا بصورة جلية تاريخ المبدأ و مراحل تطوره عبر عدد من المحطات التاريخية خاصة في فرنسا التي تعد مهدا للمبدأ الذي ندرسه ، وكذلك الطريقة التي اتبعتها هذه التشريعات لتنظيمها .

لما كان شكل هذه المذكرة هو عبارة عن دراسة تأصيلية تهدف من خلالها إلى الوصول لنقطة التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وذلك بكبح سلطات قاضي التحقيق بالرقابة عليها من طرف غرفة الاتهام ، فالأحرى استخدام منهج تحليل النصوص عند التعليق عليها من أجل تقييمها وتحديد مدى صوابها من عدمه ، وتبيان مدى وجاهتها في التطبيقات العملية التي تستعرض من خلال هذه المذكرة ، كما يكون من المستحسن استخدام المنهج المقارن في بعض المواضع عند المقارنة بين النصوص الإجرائية الموجودة في التشريع الجزائري مع النصوص الأجنبية قبل التعليق عليها لتبيان مدى صحتها في معالجة موضوعنا المتواضع .

إذا قلنا فيما سبق أن غرفة الإتهام هي نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائية والتي تتمتع بصلاحيات واسعة بتأثرها بالتشريع الفرنسي الذي شهد بدوره تعديلات في هذه الهيئة القضائية، فإن ذلك يدفع بنا لطرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي تلعبه آلية غرفة الإتهام في النظام القضائي الجزائي في ضل المستجدات للمنظومات القانونية الدولية ؟

وعليه ارتأينا دراسة هذا الموضوع في فصلين، هذه الدراسة تندرج ضمن دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي وهذا وفق العناوين التالية :

– الفصل الأول فقد تناولنا فيه بنية غرفة الإتهام وكذا النظام القانوني لغرفة الإتهام ،الصلاحيات الخاصة برئيسها، إضافة إلى اختصاصات غرفة الإتهام كدرجة عليا في التحقيق ، ومراقبة إجراءات التحقيق ، والتطرق إلى غرفة الإتهام كجهة إستئناف، ثم تطرقنا في الفصل الثاني لإجراءات سير الدعوى أمام غرفة الإتهام والذي سنتناول فيه مبحثين أولا إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام ثانيا قرارات غرفة الإتهام والطعن بالنقض فيها.

في الأخير سنتناول خاتمة لهذه الآلية الرقابية ومدى نجاعتها في ظل المستجدات للمنظومات القانونية الدولية التي تهدد كيانها من خلال التعديلات التي طرأت عليها.

الفصل الأول

بنية غرفة الإنعاش

تمهيد:

إن الأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان، نظام يجمع المتابعة والاتهام والتحقيق في جهة واحدة ونظام يفصل بين المتابعة والإتهام وبين التحقيق ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، فأوكل المتابعة والاتهام إلى النيابة العامة، وأوكل التحقيق لجهة محايدة ومستقلة تتمثل في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

حيث تعتبر مرحلة التحقيق القضائي أهم مرحلة في الدعوى، فهو النقطة المحورية بين مرحلة البحث والتحري ومرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها.

وغرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية تعد جهة رقابة على الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق طوال فترة سير التحقيق، وتعد هذه الرقابة الإجرائية جوهر الإشراف القضائي ذاته ، فهي تكفل إحترام الشرعية الإجرائية و التي لا قيمة لها إذا لم يكن هناك جزاء إجرائي يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية، خاصة و أن تدخل غرفة الاتهام وجوبي في مواد الجنايات، فهي تراقب كل الإجراءات تعديلاً أو إلغاءاً أو تصحيحاً، وتبسط سلطتها القانونيةوفقاً لما تراه مناسبا.

إن المشرع الجزائري يسعى إلى تكريس مبدأ قرينة البراءة، وترسيخ فكرة سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصومة الجنائية، و تحقيق حسن سير العدالة، وذلك من خلال عدة تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية.

وقد جاءت التعديلات الأخيرة بموجب الأمر15-02 المؤرخ في 2015/07/23 والقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/23 بتحولات تامة في مراحل الدعوى العمومية سواء على مستوى المتابعة والاتهام كاستحداث آليات جديدة لإدارة الدعوة العمومية، أو على مستوى التحقيق ابتدءا من مرحلة البحث والتحري إذ سعى المشرع إلى إتباع سياسات جنائية تهدف إلى الوقاية من ظاهرة الإجرام في المجتمع من خلال وضع جملة من النصوص القانونية وفق ما تقتضيه و التزامات الجزائر الدولية .

ورغم الصلاحيات الواسعة المنوطة بغرفة الاتهام إلا أن التعديلات الحديثة قد عززت دورها من خلال توسيع سلطات رئيسها في الإشراف والمراقبة على سير غرف التحقيق خاصة ما تعلق منها بالحبس المؤقت باعتباره أخطر إجراء يمكن أن يتخذ ضد المتهم، وكذا دورها باعتبارها الجهة المختصة د ون غيرها في الإحالة على محكمة

الجنايات ،هذه الأخيرة التي طالها تعديل 2017 من خلال استحداث محكمة جنايات ابتدائية وأخرى إستئنافية تجسيدا لحق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في اعتبار أن غرفة الاتهام ركيزة أساسية في الهرم القضائي بالنظر إلى صلاحياتها العميقة في رقابتها على إجراءات التحقيق، و لكون التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية اهتم في جوانبه بتعديل المواد التي تتعلق بدور غرفة الاتهام، وسهرها على ملائمة وصحة الإجراءات باعتبارها هيئة عليا للتحقيق .

إن غرفة الاتهام تعتبر المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، وهذا يجعلها موضوع جدير بالدراسة للتعرف على طبيعتها ودورها ضمن الجهاز القضائي، ومدى فاعليتها في تطبيق الشرعية الإجرائية طوال فتَّرة سير التحقيق القضائي وما سبقه من إجراءات في التحقيق التمهيدي .

كما أن موضوع غرفة الاتهام قديم يتجدد وذلك من خلال محاولات المشرع في النهوض بالمنظومة القانونية الوطنية بما يكفل محاكمة عادلة للفرد.

وتبعا لمقتضيات الدراسة فقد قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا نظام غرفة الإتهام و المقسم إلى ثلاث مطالب الأول يتضمن تعريف غرفة الإتهام، المطلب الثاني تشكيل غرفة الإتهام، المطلب الثالث سلطات رئيس غرفة الإتهام، المبحث الثاني تناولنا اختصاصات غرفة الإتهام والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب الأول يتضمن غرفة الإتهام كدرجة عليا في التحقيق ، المطلب الثاني مراقبة غرفة الإتهام لإجراءات التحقيق، المطلب الثالث دور غرفة الإتهام كجهة إستئناف.

المبحث الأول :نظام غرفة الإتهام.

يعتبر التحقيق الإبتدائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية الهامة، و إذا تعلقت الدعوى بجناية فإنه يكون حتميا ولايجوز التصرف فيها دون مباشرته

سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف غرفة الإتهام ، تشكيل غرفة الإتهام ، وأهم السلطات المخولة لرئيس غرفة الإتهام .

المطلب الأول:تعريف غرفة الإتهام

تعددت التعاريف الفقهية لغرفة الاتهام فمن الفقهاء من عرفها بأنها (هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام كما هي جهة إستئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا)[1].

– وعرفها رأي آخر أن غرفة الإتهام (غرفة توجد على مستوى كل مجلس قضائي توجد غرفة إتهام واحدة، وهي قضاء تحقيق درجة ثانية ، فهي كدرجة إستئناف لجميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ويبقى إختصاصها محدود بدائرة المجلس فلا يتعداها، ومن بين أهم الأدوار التي تقوم بها غرفة الإتهام تعتبر كمصفاة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم.[1]

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى غاية المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، من حيث تشكيلها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها وسلطات رئيسها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي دون أن يحدد تعريفا واضحا لها.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 11.05 المتعلق بالتنظيم القضائي نلاحظ بأن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي[3]

1 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، مطبعة البدر الجزائر 2008 ص 309 .
2- مليكة نصيب، درجتي التحقيق (غرفة الإتهام وغرفة التحقيق)،مذكرة ليسانس جامعة ورقلة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية 2000 ،ص 52
3- عمر خوري دروس في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 01 2018/2017 كلية الحقوق ص 90.

* أما بالنسبة للفقه الفرنسي عرف غرفة التحقيق بإعتبارها المحكمة العليا لسلطة الفحص، منذ بدء نفاذ القانون الصادر في 1 كانون الثاني / يناير 2001 ، و التي أصبحت غرفة التحقيق مستقلة.

المطلب الثاني: تشكيل غرفة الإتهام

أ – القوانين التي أخذت بغرفة الإتهام: لقد أخد المشرع الجزائري بنظام غرفة الإتهام نقلا عن نظيره الفرنسي كجهة في هرم القضاء الجنائي، وخصص لها الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء تحت عنوان جهات التحقيق[1].

وقبل التطرق إلى تشكيلها، و إختصاصاتها وغيرها من الإجراءات المتعلقة بها ، يجدر بنا التوقف عند تسميتها، لماذا أطلق عليها المشرع الجزائري إسم غرفة الإتهام.– لقد إستمد المشرع الجزائري هذه التسمية من القانون الفرنسي، مثلما إستمد النظام بأكمله منه (غرفة الإتهام) فهذه التسمية ماهي إلا نتيجة النقل الحرفي من القانون الفرنسي الذي كان يطلق عليها إسم LA CHAMBRE D'ACCUSATION ، وسميت كذلك لأنها الجهة التي تستطيع توجيه الإتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم ، وإحالته إلى محكمة الجنايات ، غير أنه إدا نظرنا إلى الاختصاصات الممنوحة لها وهو ماسنبينه فيما بعد فإننا نجد أن هذه التسمية التقليدية لغرفة الإتهام تقتصر على إختصاص واحد فقط وهو توجيه الإتهام والحلول محل النيابة العامة حين إن صلاحيتها أوسع بكثير، أي أن إسمها لايعبر عناها، ولايتناسب مع باقي الصلاحيات الأساسية الأخرى.

– تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد غير تسميتها من غرفة الإتهام LACHAMBRED'ACCUSATION إلى غرفة التحقيق LACHAMBRERI'NSTRUCTION وذلك بموجب القانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 15 جوان 2000،و المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا، وذلك في المادة 83 حيث نصت على أنه:

DANS TOUTES LES DISPOSITION DE NATURE LEGISLATIVE LES MOTS CHAMBRE D'ACCUSATION SONT REMPLACES LES MOTS CHAMBRE I'NSTRUCTION.

1– قسم الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى فصلين، خصص الفصل الأول لقاضي التحقيق، أما الفصل الثاني فقد خصص لغرفة الإتهام.

ب – تشكيل غرفة الإتهام: توجد غرفة الإتهام على مستوى كل مجلس قضائي ، ويمكن إن توجد على مستوى المجالس الواحد أكثر من غرفة إتهام، وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال ، وهي تتشكل من رئيس و إثنين من المستشارين، يعينون بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، وفقا للمادة 176 من ق إ ج الجزائري (تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها و مستشروها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل).وما نلاحظه في هذه المادة هو:

01– بالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الإتهام: ولم يحدد المشرع الجزائري عدد هؤلاء الأعضاء رغم إتفاق الفقهاء[1] على ان عددهم ثلاثة 03 ، رئيس ومستشاران إثنان، غير أنه يتضح من نص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء ، وذلك بقولها رئيسها ومستشاروها ولو قصد إثنين من المستشارين لقال مستشاراها، ولا يمكننا التسليم أنه سهو من المشرع أو مجرد خطا مادي ، لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى الجمع أيضا لا التثنية وذلك بقولها :

LE PRESIDENT ET LES CONSELLERSولم تقل LESDEUX CONSELLERS مثل ما فعل المشرع الفرنسي في الفقرة المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص علما يلي :

Chaque Cour d'Appel comporte au moins 1 Chambre d'Instruction, la Chambre d'Instruction est une section de la Cour d'Appel), elle est composée d'un Président, exclusivement attaché au service de cette Chambre, et de 2 conseillers, ainsi que d'un greffier, et complété par la présence du ministère public.

– لذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد عدد الأعضاء المشكلين لغرفة الإتهام ، لأنه حتى وإن أخذنا بقاعدة العدد الفردي، إلا أن الإشكال يبقى مطروحا دائما، إذ يمكن أن يكون عددهم ثلاثة، كما يمكن أن يكون خمسة أو حتى سبعة طالما أن كل هذه الأعداد فردية .

– تعيين رئيس غرفة الإتهام ومستشاريها يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 ثلاثة سنوات بخلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لما تنص عليه المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11–04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون بالتعديل الجديد، وهو ترسيخ لمبدأ إستقلال القاضي عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، إذ أن هذا التعديل لم يشمل المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة

1- د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هما الجزائر ط02،2011،ص434.

تعيين أعضاء غرفة الإتهامو بقى من إختصاص وزير العدل وكان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يمسها بالتعديل هي الأخرى، فينص على تعيين رئيس غرفة الإتهام ومستشاريها بموجب مرسوم رئاسي مثلهم مثل قاضي التحقيق[1]

وقد نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الثالثة ، على تعيين رئيس غرفة الإتهام بناء على مرسوم DECRET بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وذلك بقولها Le président de la.... chambre de l'instruction est désigné par décret.

– فيما يخص مدة تعيين أعضاء غرفة الإتهام ، و المقدرة بثلاث 03 سنوات وفقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أثار بعض الفقه ، مسألة إمكانية تجديد هذه المدة من عدمها ، حيث أن المادة لم تشر إلى ذلك ، وتساءل عن مدى صحة القرارات التي اتخذها الغرفة بعد إنتهاء مدة 03 سنوات المقررة قانونا.

بالرجوع إلى النص القانوني للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة تعيين أعضاء غرفة الإتهام دون أن يصرح إن كانت قابلة للتجديد أم لا، وهو ما رآه البعض نقصا تشريعيا قد يشير بعض المشاكل، غير أننا نلاحظ أن نص المادة 176 بهذا الشكل يعبر عن رغبة المشرع الجزائري في عدم تجديد هذه المدة، و إن لم يضع عبارة " غير قابلة للتجديد "، أكثر من رغبته في تجديدها، ذلك أنه لو أراد فعلا أن تجدد هذه المدة لأضاف عبارة " قابلة للتجديد "، ولم يكتف بأن تفهم ضمنا، ولو أننا أخذنا بالتفسير الضمني لهذه المادة لكانت فكرة " عدم قابلية للتجديد المادة " هي الأقرب تصورا، ووردا إلى الذهن من فكرة " قابلة للتجديد المدة "، ومع ذلك فإن تدخل المشرع الجزائري بإضافة إحدى العبارتين " قابلة للتجديد " أو " غير قابلة للتجديد " لنص المادة 176 يكون أفضل، ما دام أنه يزيل الشبهات وينأى بالفقه عن التفسيرات المتضاربة وهو ما نطالبه به بالفعل، هذا بالنسبة للملاحظات التي تم تسجيلها على نص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

أما عن النيابة العامة، فإنه يقوم بوظيفتها لدى غرفة الإتهام، النائب العام " procureurgénéral " أو مساعدوه، ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتبة المجلس القضائي " greffier "، طبقا للمادة 177 قانون إجراءات جزائية جزائرية، والمادة 192 قانون إجراءات جزائية فرنسية.

- عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 4331

-تعقد غرفة الإتهام جلسات باستدعاء من رئيسها، أو على بناء على طلب من النيابة العامة كما رأت ضرورة لذلك، وهو ماتنص عليه المادة 177 قانون إجراءات الجزائية الجزائري، في حين نجد غرفة الإتهام في التشريع الفرنسي تنعقد مرة واحدة كل أسبوع على الأقل، بناء على إستدعاء من رئيسها، .و إما بطلب من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك بنص المادة 193 قانون إجراءات جزائية فرنسي على أنه:

……La chambre de l'instruction se réunit au moins une fois par semaine et. Sur convocation de son président ou à la demande du procureur général. Toutes les fois qu'il est nécessaire.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر عقد غرفة الإتهام لجلساتها مرة كل أسبوع، كما قرر المشرع الفرنسي ذلك، وإنما تنعقد كلما دعت الضرورة لذلك غير أنه يمكنها عقد جلساتها أسبوعيا مثل باقي الغرف الموجودة بالمجلس، كالغرفة الجزائية.

المطلب الثالث : سلطات رئيس غرفة الإتهام

من بين مهام غرفة الإتهام أنها جهة عليا للتحقيق من حيث أن المشرع أوكل لها صلاحيات يباشرها رئيس الغرفة أهمها:

1. مراقبة التحقيقات الابتدائية لتدارك ما يشوبها من نقص وهذا بالعمل بالتصدي لهاأوإحالة الملف لتكملتها.
2. البث في الطعون المرفوعة إليها من طرف الخصوم و إتخاذ القرارات بشأنها.
3. الإحالة على محكمة الجنايات و مراقبة أعمال الضبطية القضائية.

كما خول المشرع لرؤساء غرفة الإتهام دور مراقبة أعمال قضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي، والمعمول به في أغلب الدول التي تأخذ بنظام غرفة الإتهام أن رئيس هذه الغرفة الهامة و المتخصصة يختار من بين نواب رئيس المجلس أو رؤساء الغرف الأقدمين الذين لهم كفاءة واسعة في الإجراءات و العلوم الجنائية و الذين سبق لهم أن مارسوا وظائف قاضي التحقيق ثم ساهموا في تشكيل غرفة الإتهام عدة سنوات، و يتفرغ الرئيس شخصيا لمباشرة السلطات المخولة له قانونا و يسوغ له ان يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة، وفي حلة

وجود مانع لديه فإن هذه الصلاحيات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل، وتتمثل هذه الصلاحيات في الإشراف على سير التحقيق و مراقبة الحبس الإحتياطي.

أولا – الإشراف على سير التحقيق: بموجب المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية يشرف رئيس غرفة الإتهام على مجرى التحقيقات المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 المتعلقة بالإنبات القضائية ويبذل كل ما في وسعه لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر، ومن خلال هذا العمل يقوم كل مكتب بإعداد قائمتين وهما:

- قائمة لجميع القضايا القائمة لدى كل مكتب مع بيان تاريخ آخر إجراء تحقيق .
- قائمة تخص القضايا التي فيها محبوسون إحتياطيا.[1]

ترسل القائمتان إلى النائب العام ورئيس غرفة الإتهام ومدرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل ، و على ضوء المعلومات الواردة في القائمتين المذكورتين يجوز لرئيس غرفة الإتهام تلقائيا أو بناء على التماسات النيابة العامة أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة كما يحق له أن يزور المؤسسات العقابية الموجودة بدائرة المجلس للتأكد من وضعية المحبوسين إحتياطيا، و أن يعطى للمحق التوجيهات و الإرشادات الكافية للإسراع في تصفية و تجنب الأخطاء القانونية وكل تأخير بدون مبرر.

لكن ليس له سلطة توجيه التحقيق على الوجه الذي يراه هو و أن يعطي تعليمات في هذا الشأن على الإطلاق لأن المراقبة التي خولها له إياه القانون مراقبة إدارية المادة 203 ق إ ج والمعنى الفعال الواردة فيها (يراقب ، يشرف أي بمعني يبدل جهده)، غير أن سلطة الإشراف على هذه العملية تحولت وهذا بعد تعيين رؤساء المجالس القضائية على رأس غرف الإتهام أي أن هذه السلطة فعلية أصبحت تمس بإستقلالية التحقيق.

ثانيا – مراقبة الحبس الإحتياطي: يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يزور مؤسسات عقابية في دائرة إختصاصة كل ثلاثة أشهر ليتحقق من وضعية المحبوس إحتياطيا المادة 204 ق إ ج .

1- د. جلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة ، الديوان الواطني للأشغال التربوية 1999، ص220

وإذا ما بدا له أن أحد المسجونين محبوس بصفة غير قانونية وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويسوغ له آن يفوض سلطته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام أو إلى قاضي آخر بالمجلس القضائي ف02 م 204 ق إ ج.

ولرئيس غرفة الإتهام أن يفرج مؤقتا على المتهم المحبوس لكنه يستطيع أن يقدم طلبا بذلك إلى غرفة الإتهام و لهذه الجهة أن تفصل في طلبه وفقا لما تراه مناسبا [1].ويلاحظ عمليا أن:

01- القائمتين المذكورتين أعلاه تحرران من قبل كاتب الضبط وحده دون الرجوع أي مراقبة من قاضي التحقيق المختص نظرا لكثرة أعماله.

02- احتوائها على أخطاء مادية عديدة.

03- أن بعض رؤساء غرف الإتهام يكتفون بتلقي القائمتين و إرسال نسخ منها إلى مصالح وزارة العدل دون ممارسة حق المراقبة المخول لهم بأنفسهم ودون توجيه الملاحظات اللازمة إلى قضاة التحقيق المعنيين.

04- أن هؤلاء الرؤساء قلما يزرون المؤسسات العقابية للتأكد من وضعية المحبوسين إحتياطيا.

إن هذه التصرفات فضلا عن أنها تعتبر أخطاء مهنية جسيمة و إهمالا فادحا في مزالة أعمالهم ، فإنها غالبا ماتمس بحقوق الدفاع من جهة و بمصداقية العدالة من جهة أخرى ، لذلك يجب على قضاة التحقيق أن يعطوا أكثر عناية من إعداد القائمين المذكورين كما يتعين على رؤساء غرف الإتهام أن يسهروا على تطبيق أحكام المواد 202 إلى 205 من ق إ ج تطبيقا دقيقا .

– أما بالنسبة للتشريع الفرنسي من بين مهام رئيس غرفة التحقيق نجد:

أولا– حسن سير الإجراءاتعلى مستوى الغرفة : خول القانون الفرنسي لرئيس غرفة التحقيق ضمان حسن سير إجراءات التحقيق ضمن اختصاص محكمة الاستئناف والتي يجب عليها ، التحقق من شروط تطبيق الفقرتين 4 و 5 من المادة 81 والمادة 144، من قانون الإجراءات الفرنسي و التي تحثان على عدم خضوع الإجراءات لتأخير بدون مبرر، كما يحيل ملاحظاته الخطية إلى أول رئيس لمحكمة الاستئناف إلى النائب العام ، كلما رأى ذلك ضروريًا وعلى الأقل مرة واحدة سنويًا المادة 220 من قانون الإجراءات الفرنسي.

---

[1] د .جيلالي بغدادي نفس المرجع،ص221.-

ثانيا– تفويض الصلاحيات لقاضي مقر غرفة التحقيق :حيث خول القانون لرئيس غرفة التحقيق إمكانية تفويض كل صلاحياته أو جزء منها إلى قاضٍ في مقر غرفة التحقيق، وفي المحاكم التي توجد بها عدة غرف بإصداره جملة من التعليمات، إلى قاضٍ بمقر غرفة أخرى في المحكمة بعد موافقة رئيس هذه الغرفة، وهذا مانصت عليه المادة 219 من قانون الإجراءات الفرنسي في الفقرة الثالثة (يجوز للرئيس أن يفوض كل صلاحياته أو جزء منها إلى قاضٍ في مقر غرفة التحقيق ، وفي المحاكم التي توجد بها عدة غرف من التعليمات ، إلى قاضٍ بمقر غرفة أخرى في المحكمة تعليمات بعد موافقة رئيس هذه الغرفة.

المبحث الثاني: إختصاصات غرفة الإتهام

إن النظام القانوني لغرفة الاتهام خول لها سلطات هامة ومتنوعة، فدورها لم يعد ينطبق على تسميتها فقط بل شملت صلاحيات واسعة في مراقبة ومراجعة إجراءات التحقيق برمتها، فهي تمارس آلية الرقابة على أعمال قاضي التحقيق باعتبارها هيئة عليا للتحقيق وذلك من خلال بسط سلطتها في إتخاذ أي إجراء تراه ضروريا ومناسبا من أجل إستكمال التحقيق وتقدير ما تراه ملائما.

ويبرز دور غرفة الاتهام من خلال صلاحيتها في إحالة القضية على محكمة الجنايات دون سواها، و تجدر الإشارة إلى اعتماد المشرع لنظام المحاكمة على درجتين في مواد الجنايات من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17.07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد نص على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية وأخرى إستئنافية.

إن دور غرفة الاتهام لا يقتصر على هذا فقط ، إنما خولها صلاحيات أخرى واسعة نستهلها في هذا المبحث وتقسيمه إلى ثلاثة 03 مطالب ، المطلب الأول غرفة الإتهام كدرجة عليا للتحقيق ، المطلب الثاني مراقبة إجراءات التحقيق، المطلب الثالث غرفة الإتهام كجهة إستئناف.

المطلب الأول: غرفة الإتهام بإعتبارها درجة عليا للتحقيق

وهذا من خلال أن يكون التحقيق في الجنايات على درجتين وهذا ماتطرق له المشرع الجزائري بنص المادة 01/66 من قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات...)، و هذا الإختصاص مقارنة بالقانون الفرنسي قد تم سحبه من غرفة التحقيق بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة وحماية

الضحايا الصادر سنة 2000 و الذي عدل المادة 181 من قانون الإجراءات الفرنسي، بحيث أصبح المتهم بجناية يحال من قاضي التحقيق مباشرة إلى محكمة الجنايات لا إلى غرفة التحقيق، ومن خلال هذا نجد أن المشرع الفرنسي جعل التحقيق على درجة واحدة و ليس على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة التحقيق، حيث برر موقفه من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي وهو القانون رقم 516.2000 المتضمن تدعيم قرينة البراءة حماية حقوق الضحايا،حيث جعل الجنايات تنظر على درجتين ، حيث يجوز الطعن فيها بالإستئناف والنقض معا، وذلك بموجب المادة 81 من نفس القانون ، إذ أضاف فصلا كاملا خاصا بإستئناف القرارات الصادرة من محكمة الجنايات ، ليحدث بذلك توازنا من خلال تعويضه لتحقيق الجنايات على درجة واحدة ، بالتقاضي فيها على درجتين ، إذ أصبحت الجنايات مثلها مثل الجرائم الأخرى[1]، أما بالنسبة لمشرعنا الجزائري فأبقى التحقيق في الجنايات على درجتين ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الإتهام في حين التقاضي يكون فيها يكون على درجة واحدة فقط، حيث

لا يكمن الطعن فيها إلا فيها بالنقض المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن لغرفة الإتهام بهذه الصفة أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية حيث يمكنها :

01- الإتهام في الدعاوى العمومية في جرائم الجنايات ، وإحالتها و المتهمين إلى المحكمة المختصة متى قدرت توافر الأدلة ، حيث متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الإتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناءا على قرار قاضي التحقيق أو بناءا على طلب النائب العام، فإنها تعيد النظر في الدعوى، وتصبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الإتهام ، وتحقق من صحة إجراءات التحقيق وتقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق و التي تراها لازمة وفقا لما تنص عليه المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالإضافة إلى إجراء تحقيق تكميلي وفقا لنص المادة 190 من ق إ ج الجزائري.

وبالإضافة إلى إستكمال التحقيق النسبة للوقائع موضوع الإتهام أن توسع دائرة الإتهام ، فتطلب من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النائب العام إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المالحين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات، أصلية أو مرتبطة بغيرهاالناتجة من ملف الدعوى ،و التي لايكون قد

1- المواد 380 ف1 إلى 380ف15 المضافة بالمادة 81 من القانون رقم 516.2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا، الموقع11 الموقع الإلكتروني التالي http.://www.legifrance.gouv.fr//

تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق و هو ماتنص عليه المادة 187 من ق إ ج الجزائري و المادة 202 من القانون الفرنسي .

02- إصدار أمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا أو الإستمرار فيه،أو الإفراج عنه متى رأت داع لذلك المادة 186و192 من ق إ ج الجزائري.

03- إصدار أمر بألا وجه للمتابعة م 195 ق إ ج الجزائري ، حيث إدا ما رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا أو لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم ، أو بقاء هذا الأخير مجهولا المادة 212 من القانون الفرنسي بقولها (إذا اعتبرت غرفة التحقيق أن الوقائع لا تشكل جريمة أو جريمة أو مخالفة، أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولاً أو لا توجد تهم كافية ضد الشخص المتهم ، فإنها تعلن أن ليست هناك حاجة لمتابعة Sila chambre de l'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention ou si l'auteur est resté inconnu ou s'il n'existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen, elle déclare qu'il n'y a lieu à suivre).

04-إصدار أمر بإحالة ملف الدعوى، متى كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة حيث تحيل القضية للجهة المختصة على النحو التالي :

- إذا رأت أن غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة ، فإنها تقضي بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات ، وتبقي على المتهم محبوسا حبسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، أما غدا كان لا يخضع لعقوبة الحبس أو لا يكون سوى مخالفة ، فإن المتهم يخلى سبيله ، ما نصت عليه المادة 196 من قإ ج الجزائري وكذا المادة 213 من القانون الفرنسي.

- أما إذا رأت أن وقائع الدعوى تكون المنسوبة إلى المتهم ، تكون جريمة ولها وصف جناية ، فإنها تقضي بإحالة المتهم لمحكمة الجنايات ، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية ما نصت علية المادة 197 من ق إ ج الجزائري وكذا المادة 214 من القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: مراقبة إجراءات التحقيق

خول القانون لغرفة الإتهام سلطة فحص الإجراءات التي قام بها قضاة التحقيق، ففي حالة وجود نقص فلها الحق بأن تجري تحقيق تكميلي لاستكمال الإجراءات الناقصة كمثل سماع الشهود لم يتم سماعهم، وجود غموض في بعض النقاط وهو ما تنص عليه المادة 191 من ق إ ج الجزائري، وقد تكشف غرفة الإتهام خلال مراقبتها للملف المعروض عليها خللا في الإجراءات حيث تكون مشبوهة بعيب البطلان، فتقوم الغرفة في هذه الحالة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 158 من ق إ ج الجزائري بتصحيح الإجراء أو تقرير البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها ، أو تأمر قاضي التحقيق بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة ما نصت عليه المادة 191 من ق إ ج الجزائري على أنه :

تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، إذا أكتشف لها سببا من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد ذلك الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو لقاض غيره لمواصلة إجراء التحقيق، وهو ماتنص عليه المادة 204 من القانون الفرنسي.

المطلب الثالث: غرفة الإتهام كجهة إستئناف : خص المشرع الجزائري لغرفة الإتهام بالفصل في الإستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق، وبذلك هي تعتبر قضاء إستئناف بالنسبة للتحقيق الإبتدائي كما يعتبر إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها طريقا من طرق إتصالها بالدعوى العمومية .

نضم القانون الجزائري إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام في المواد 170 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائري ، فمكن كلا من النيابة العامة و المتهم و الطرف المدني من ذلك فنصت المادة 168من قانون الإجراءات الجزائري على أن تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 أربع وعشرون ساعة بكتاب موصى عليه، إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني ، ماتقابله المادة 183 من القانون الفرنسي في هذا الشأن.

من خلال هذه النصوص المذكورة آنفا نلاحظ أن المشرع الجزائري مكن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، أو النائب العام من إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام ، حيث نصت المادة 170 ف1على أنه لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ، وتقابله في هذا

الشأن المادة 185ف1 من القانون الفرنسي بقولها (للمدعي العام الحق في الاستئناف أمام غرفة التحقيق لأي أمر يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز).

(Le procureur de la République a le droit d'interjeter appel devant la chambre de l'instruction de toute ordonnance du juge d'instruction ou du juge des libertés et de la détention)

ونصت المادة 171 فق إ ج على أنه يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرون يوما التالية لصدور أوامر قاضي التحقيق [1].

وأشارت المادتان 173.172 من ق إ ج إلى أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكل من المتهم و الطرف المدني أو كليهما إستئناف أمام غرفة الإتهام وتنحصر هذه الأوامر بالنسبة للمتهم في:

– الوضع في الحبس المؤقت أو تمديدهم 123 مكرر ،125 ق إ ج ، رفض طلب الإفراج أو عدم البت في طلب الإفراج من القاضي م 127 ، أمر وضع المتهم تحت الرقابة م 125 مكرر 1 ، الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني المادة 74الأوامر التي يصدرها القاضي في إختصاصه بالنظر الدعوى .

– أما بالنسبة للطرف المدني ، فإن الأوامر التي يجوز إستئنافها أمام غرفة الإتهام ، فقد حددتها المادة 173 من ق إ ج على سبيل الحصر وهي: الأوامر الخاصة بعدم إجراء تحقيق ،الأمر بان لا وجه للمتابعة، الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني، أوامر إختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى من عدمه.

ولغرفة الإتهام السلطة الواسعة في هذا المجال ، فقد تؤيد رأي قاضي التحقيق وقد تعارضه بتصديها للأمر المطعون فيه ، حيث يعتبر الطعن بهذا المفهوم إعادة للتحقيق و تجديدا له، بإعتبار أن غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له.

وبالإضافة إلى هذه الإختصاصات ، تملك غرفة الإتهام إختصاصات أخرى منها:

01– رد الأشياء المحجوزة وفقا للمادة 86و 195 ق إ ج الجزائري وكذا المادة 212 من القانون الفرنسي،فالأساس في الأشياء المضبوطة على مستوى التحقيق يجب على قاضي التحقيق أن يتصرف فيها أثناء

1- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 193.

الإنتهاء من إجراءات التحقيق ، فنجد أنه يجوز طلب إسترداد الأشياء المحجوزة و التي ضبطت أثناء إجراءات التحقيق في محضر رسمي يتعلق بأدلة الإثبات وهذا أثناء إجراءات التحقيق وفقا لنص 86 من ق إ ج إلا في حالتين وهما :

- إذا كانت الأشياء المضبوطة تؤدي إلى كشف الحقيقة أثناء المحاكمة
- إدا كانت هذه الأشياء غير مشروعة تؤدي إلى المصادرة مثل أشرطة الأفلام المخلة بالحياء، ماعدا هاتين الحالتين يجوز لمن له صفة أو مصلحة في هذه الأشياء المضبوطة أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب إستردادها وعملا بأحكام المادة 195 ق إ ج و التي تعتبر كإستثناء في هذا الأمر من خلال حالتين :
- إذا قررت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأصدرت قرارها بالأوجه للمتابعة.
- إذا تم الفصل في الوقائع بحكم من المحكمة المختصة و لم تفصل في هذه الأشياء المضبوطة فيجوز رفع التظلم إلى غرفة الإتهام.

02- رد الإعتبار القضائي المادة 679 من ق إ الجزائري فمن إختصاصات غرفة الإتهام رد الإعتبار القضائي الذي حدده قانون الإجراءات الجزائية في المواد 679 إلى 693 بعدما تطرق القانون إلى رد الإعتبار القانوني أي التلقائي بقوة القانون و بسعي النيابة العامة ، أما رد الإعتبار القضائي فهو الذي يكون بناء على قرار من غرفة الإتهام بعد أن يقدم لها الطلب عن طريق النيابة العامة ، ويكون تكوين ملف رد الإعتبار المختص إقليميا ويرسله إلى النائب العام بجدولته أمام غرفة الإتهام مثل باقي القضايا و الطلبات التي تنظر فيها غرفة الإتهام من حيث الشكل والموضوع[1]

حيث أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن يقدم طلب رد الإعتبار القضائي إلى و كيل الجمهورية لدى محكمة محل الإختصاص المحلي الموجود به مقر سكن الطالب كما أنه يجوز أن يقدم الطلب مباشرة إلى النائب العام بإعتبار أن النيابة جزء من يتجزأ وهذا لا يعتبر خطأ أو مخالفا للإجراءات فالأصل أن يقدم إلى وكيل الجمهورية الإستثناء أن يقدم إلى النائب العام الذي يحيله إلى وكيل الجمهورية المختص محليا.

1- إبراهيم بلعليات أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام ، دار الهدى الجزائر ، طبعة بدون رقم 2004 ص 83

- **كيفية يتم تقديم رد الإعتبار القضائي :**

أ- أن يقدم طلب رد الإعتبار القضائي من المحكوم عليم بإحدى عقوبات المنصوص عليها قانونا المسجلة بصحيفة السوابق القضائية بعد التنفيذ عملا بنص المادة 680 ق إ ج من الشخص المدني أو من نائبه القانوني إذا كان هذا المدان قد تم الحجر عليه من طرف القضاء بحكم و يشترط القانون أن يقدم الوكيل وكالة قانونية توثقية التي يتضمنها الحكم القضائي بالحجر و تكون رفقة ملف رد الإعتبار و ذلك حتى تتوفر الصفة في الطالب.

ب- لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار القضائي إلا بعد ثلاث 03 سنوات من تاريخ تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة مانصت عليه المادة 681 من ق إ ج كما يتضمن الملف شهادة وجود التي تمنح للمدان من طرف المؤسسة العقابية التي قضي بها العقوبة وهذا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس النافد و ثلاث سنوات للعقوبات الجنحية.

ج- أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الغرامة فقط فيكون الحساب من تاريخ تنفيذ هذه الغرامة الذي يثبت بوصل تسديد الغرامة التي سلمت له من طرف مدرية الضرائب.

د- أما بالنسبة للمواد الجنائية فلا بد من تقديم الطلب بعد مرمر خمس 05 سنوات من يوم تنفيذ العقوبة المحكوم بها بالجناية .

- وهناك شروط شكلية يجب مراعاتها عند تقديم طلب رد الإعتبار و المتمثلة في:
- الصفة : يقدم الطلب من عليه أو نائبه القانوني
- الإختصاص المحلي: عملا بأحكام المادة 685 ق إج فالعبرة بمحل إقامة الطالب مقدم العريضة.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا للفصل الأول الذي تناولنا التنظيم القانوني لغرفة الاتهام تبين بأن هذه الأخيرة هي إحدى الغرف بالمجلس القضائي تتمتع بتشكيلة جماعية تتكون من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل وهي تتصل بالدعوى إما بالطريق العادي لإخطارها وهو حالة إصدار قاضي التحقيق أمر إرسال مستندات إلى النائب العام وإما بالطريق الإستثنائي عند رفع أحد أطراف الدعوى استئنافا لأمر من أوامر قاضي التحقيقو بإخطارها مباشرة.

حيث تجتمع الغرفة وتعقد جلساتها طبقا للقانون، وتصدر قراراتها بالأغلبية،وفقا لأشكال جوهرية حددها القانون.

وقد خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة في إشرافه ومراقبته لأعمال قاضي التحقيق حيث جاء تعديل 2015 ليعزز دوره بأن جعل زيارته للمؤسسات العقابية واجبة كل ثلاثة أشهر لمراقبة كل تجاوز أو توافر حالة من حالات الحبس غير المبرر و له أن يوجه ملاحظاته لقاضي التحقيق وبهذا يكون قد أبرز دور رئيس غرفة الإتهام الهام والفعال في ضمان حريات الأفراد.

الفصل الثاني

سير الإجراءات أمام غرفة الاتهام

تمهيد

بعد تعرضنا في الفصل الأول لبنية ونظام غرفة الإتهام في القانون الجزائري مقارنة معه بالقانون الفرنسي وذلك من خلال الإعتماد على عناصر مهمة وجب دراستها من ناحية المنهج المقارن خاصة ما كان منها من الجانب الإجرائي، بإعتبار أن المشرع قد سعى لإحداثه هذه الجهة القضائية لضمان سلامة الإجراءات وشرعيتها، وحفاظا على الحريات العامة للأفراد، ومن أجل تدارك الأهمية والخطورة التي يكتسيها التحقيق لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي في غالب الأحيان بالتعقيد، كما كرس المشرع نظام الاتهام ضمن منظومته الإجرائية، وكما سبق ذكره في الفصل الأول بأن هذه الأخيرة شهدت عدة تحولات خاصة التشريع الفرنسي والتعديلات التي شهدها نظام غرفة الاتهام بخصوص الإجراءات المتبعة أمامها والمهام المسندة إليها وأهمها التعديل الذي بموجبه عدلت تسميت غرفة الاتهام بغرفة التحقيق وذلك طبقا لنص المادة 83 من الأمر الفرنسي رقم 516/2000 المؤرخ في 15-06-2000 والمتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا واستبدلت عبارة غرفة الاتهام Chambre d'accusation بعبارة Chambre d'instruction.

من جانبه المشرع الجزائري ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية خص لغرفة الإتهام صلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها، وخصوصا في مواد الجنايات، أين جعل تدخلها وجوبي، فهي تراقب جميع الإجراءات تعديلا أو إلغاء أو تصحيحا، إضافة إلى سلطتها في توسيع المتابعات إلى متهمين جدد ومراجعة التكييف القانوني للوقائع واللجوء إلى التحقيقات التكميلية، وحقها في التصدي والتصرف في الدعوى، وهذه العناصر موضوع دراستنا في هذا الفصل حول سير الإجراءات أمام غرفة الإتهام، و إنطلاقا من التساؤلات التالية:

كيف يتم رفع الملف أمام غرفة الإتهام؟ وما هي الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام؟

وما هي القرارات التي تتخذها بشأن هذه الإجراءات؟ وهذا من خلال مقارنتها في ظل التعديل الذي شهده القانون الفرنسي.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل الثاني الذي خصصناه لدراسة سير الإجراءات أمام غرفة الإتهام إلى مبحثين **أولا** إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام والذي بدوره قسم إلى مطلبين الأول إتصال غرفة الإتهام بسير الدعوى أما الثاني الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام، **ثانيا** قرارات غرفة الإتهام والطعن بالنقض في قراراتها وقسمناه إلى مطلبين تطرقنا فيهما إلى؛ أولا قرارات غرفة الإتهام وذلك من خلال –التوسع في التحقيق؛ إنتفاء وجه الدعوى؛ الإحالة إلى جهات الحكم، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام.

المبحث الأول: إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام

ولدراسة هذا المبحث لابد من طرح هذه التساؤلات الفرعية وهي: كيف يتم رفع الملف أمام غرفة الإتهام؟ وما هي الإجراءات أمام غرفة الإتهام؟ التي نجيب عنها من خلال المطالب المتفرعة من هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: إتصال غرفة الإتهام بسير الدعوى الجنائية.

تتصل غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية في حالات معينة ومختلفة إحداها عادية وأخرى إستثنائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الطريق العادي لتوصل غرف الاتهام بالدعوى الجنائية هي بالأساس عند إنتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم، فطبقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه عندما ينتهي المحقق من مهمة التحقيق ويرى بأنه توجد في القضية دلائل كافية ضد المتهم على أنه ساهم في إرتكاب جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد إحالتها على غرفة الإتهام [1] بإعتبارها جهة إحالة إلى محكمة الجنائية، ولا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على المحكمة الجنائية، وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات.

أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الإتهام بالدعوى العمومية فهو بمناسبة إستئناف أحد أطراف الخصومة، المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد اوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم إستئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من طرف وكيل الجمهورية.

كما يجوز للمتهم أيضا إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه هذا الأخير في ظرف 8 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل

1- جيلاني بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1999 ص 226

الجمهورية، وأيضا في حالة إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه.

ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الافراج الذي يقدمه اليه أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية طبقا للمواد 127 و 125مكرر 2 ق إ ج، وكذا في حالة ما إذا تبين أن بطلانا ما قد وقع في إحدى الإجراءات نص المادة 158-2 ق ا ج وهو نفس الحق المخول لقاضي التحقيق من نفس المادة الفقرة الأولى.

وهذا بالإضافة إلى الطرق الإستثنائية التي يجوز فيها للنائب العام إخطار غرفة الإتهام مباشرة فقد حددها المشرع الجزائري في حالات خاصة مقارنة بالقانون الفرنسي تتمثل في، تعديل التكييف والرجوع عملية تجنيح الجناية أو العودة إلى التحقيق بناء على أدلة جديدة أو لجعل حد للتنازع في الاختصاص الذي من شأنه أن يمنع سير الدعوى.

- تعديل التكييف والرجوع في عملية تجنيح الجناية قصد إحالتها إلى الجهة المختصة أصلا بالنظر فيما :
تبنت فرنسا نظام تجنيح الجنايات في عملها القضائي فحسب نظرا لمزاياه المتمثلة في تخفيف العمل على محاكم الجنايات و الإسراع في الحكم.[1]

أما القانون الجزائري فالظاهر أنه لم يأخذ بنظام تجنيح الجنايات بحيث أن المادة 248 ق إ ج تنص صراحة على أن محكمة الجنايات هي الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات كما أن المادة 180 من نفس القانون تسمح للنائب العام لدى المجلس القضائي إذا رأى أن الواقعة المحالة إلى محكمة الجنح تكون في الحقيقة جناية أمر بنزعها من هذه الجهة مادمت المرافعات لم تبدأ فيها بعد وتقديمها إلى غرفة الإتهام مصحوبة بطلباته الكتابية، القانون الجزائري يخول إذن للنائب العام في حالة حصول تجنيح جناية وإحالتها إلى محكمة الجنح من طرف قاضي التحقيق الحق في سحب هذه القضية من جدول المحكمة المحالة إليها مادامت هذه الأخيرة لم تتطرق إلى موضوعها وفي عرضها على غرفة الإتهام قصد إعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح

1- جيلاني بغدادي نفس المرجع ص 227

وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة قانونا بالنظر فيها، غير أنه يلاحظ أن هذه الطريقة قلما تستعمل في الواقع من طرف النيابة العامة.

العودة إلى التحقيق بناءا على ظهور أدلة جديدة : فطبقا لأحكام المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه إذا صدر في صالح المتهم أمر بأن لا وجه للمتابعة من غرفة الإتهام وظهرت من بعد ذلك دلائل جديدة فإن طلب العودة إلى التحقيق يقع على النائب العام لدى المجلس القضائي وتعرض الدعوى مباشرة على غرفة الإتهام قصد تراجعها عن قرارها الأول وإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.[1]

تسوية التنازع في الإختصاص النوعي : يرى الفقه والقضاء الفرنسي انه إذا صدر حكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي على أساس أن الواقعة جناية لا جنحة تعين على النيابة العامة **إحالة الدعوى إلى محكمة النقض قصد تسوية التنازع** القائم بين الأمر بالإحالة الصادر عن جهة التحقيق والحكم والقرار بعدم الإختصاص الصادر نهائيا عن جهة الحكم.

أما المشرع الجزائري في بادئ أخذ بهذه القاعدة إذ نص في المادة 545 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التنازع بين القضاة يتحقق عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وتقضي بعدم الاختصاص بحكم نهائي، مع مراعاة ما نصت عليها المادتان 363 و 437 " من ذات القانون.

وعملا بنص المادة 363 بحيث عوض كلمة "مباشرة" بلفظة "وجوبا" وهو الأمر الذي أدى بالمحكمة العليا إلى القول بان التنازع في الإختصاص النوعي أصبح يستوجب لتحقيقه حسب النصوص الجديدة توافر الشروط التالية:

- أن تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها بوصف الجنحة إلى محكمة الجنح.
- أن تقضي هذه الجهة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جناية.
- أن يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي لعدم وقوع الطعن فيه بالإستئناف.
- أن ينشأ عن الأمر والحكم بعدم الإختصاص تعطيل سير الدعوى[2] .

1- جيلاني بغدادي نفس المرجع ص 228

2-قرار صادر يوم 21-05-1985 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم 40779 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد2 سنة 1989 ص253

➢ **خلاصة للمطلب الأول الذي تناولنا فيه دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي من خلال إتصال غرفة الإتهام بسير الدعوى الجنائية :**

01- من جانب المشرع الجزائري تتصل غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية في حالات معينة ومختلفة إحداها عادية وأخرى إستثنائية.

وهذا بالإضافة إلى الطرق الإستثنائية التي يجوز فيها إخطار غرفة الإتهام مباشرة فقد حددها المشرع الجزائري في حالات خاصة مقارنة بالقانون الفرنسي؛

بحيث تبنى المشرع الفرنسي **نظام تجنيح الجنايات** في عملها القضائي نظرا لمزاياه المتمثلة في تخفيف العمل على محاكم الجنايات و الإسراع في الحكم.

أما المشرع الجزائري فالظاهر أنه لم يأخذ بنظام تجنيح الجنايات بحيث أن المادة 248 تنص صراحة على أن محكمة الجنايات هي الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات.

02- التنازع في الإختصاص، يرى الفقه والقضاء الفرنسي انه إذا صدر حكم بعدم الإختصاص تعين على النيابة العامة **إحالة الدعوى إلى محكمة النقض قصد تسوية التنازع** القائم بين الأمر بالإحالة الصادر عن جهة التحقيق والحكم والقرار بعدم الإختصاص الصادر نهائيا عن جهة الحكم.

أما المشرع الجزائري في البادئ أخذ بهذه القاعدة وفق نص المادة 545 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وعملا بنص المادة 363 أدى بالمحكمة العليا إلى القول بان التنازع في الإختصاص النوعي أصبح يستوجب لتحقيقه توافر شروط محددة حسب النصوص الجديدة.

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام

بما أن غرفة الإتهام هي هيئة قضائية إتهامية رقابية إستئنافية تحقيقية جزائية[1] فهناك إجراءات وجب إتباعها أمامها فسواء اكانت تحضيرية أي من بداية تهيئة الملف وإرساله الى غرفة الاتهام والإجراءات التي تليها إلى غاية إجراءات المحاكمة وصدور القرار النهائي وهو ما سنتاوله بالتفصيل من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية

أ – تهيئ ملف القضية وإرساله إلى غرفة الإتهام: المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية تطرق إلى هذا الإجراء عندماينتهي قاضي التحقيق من تحرياته وتحقيقاته الجنائية يرسل ملف الدعوى بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر من يوم إستلام أوراقها ويقدم ملفها مصحوبا بطلباته الكتابية إلى غرفة الإتهام، والمشرع لم يحدد المقصود من "تهيئة ملف القضية" ولاشكل الطلبات التي يقدمها النائب العام إلى غرفة الإتهام،[2] غير أنه جرى العمل أن النيابة العامة تتأكد بعد توصلها بملف الدعوى من إتمام التحقيق وصحة إجراءاته لتحرر من بعد ذلك طلباتها الكتابية على ضوء ما نتج عن هذه الدراسة بحيث إذا تبين لها أنه توجد دلائل كافية ضد المتهم انه إرتكب جناية طلبت من غرفة الإتهام إحالة الجاني إلى محكمة الجنايات طبقا للقانون.

ب – تاريخ الجلسة : ووفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 178 من ق إ ج ج، على أن غرفة الإتهام تعقد جلساتها إما بإستدعاء من رئيسها وإما بطلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة ذلك، كما يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام، كما تحدد جلسة إنعقاد غرفة الإتهام بأجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الإستئناف إذا تعلق الإستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[(3)]، غير أنه جرى

1-فضيل العيش شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مطبعة البدر الجزائر سنة 2008 ص 309.

2- جيلاني بغدادي مرجع سابق ص 230.

3- موقع الانترنات غرفة الاتهام https ://m .facebook.com/notes بتاريخ 29-04-2015

العمل أن المصالح الإدارية التابعة للنائب العام هي التي تقوم بتسجيل القضايا في جدول أقرب جلسة من جلسات غرفة الإتهام المحددة بأمر من رئيسها في بداية كل سنة قضائية أو كلما إقتضاه الحال[1].

أما الإجراءات المنصوص عليها في قانون **الإجراءات الجزائية الفرنسي** فالمادة 193 Code de procédure pénale, Dernière modification: 10/04/2019, Edition : 18/05/2019نصت علما يلي:

« Article 193 : La chambre de l'instruction se réunit au moins une fois par semaine et, sur convocation de son président ou à la demande du procureur général, toutes les fois qu'il est nécessaire»

أما المادتين 194 و 199 من ذات القانون نصت على أنه يجب على غرفة التحقيق أن تقرر في أقرب وقت ممكن وفي غضون 20 يوما على الأقل من الاستئناف في حالة المثول الشخصي للطرف المعني؛ إذا لم يتم ذلك سيتم إطلاق سراحه.

« Article 194 et 199 code de procédure pénale; la chambre d'instruction doit statuer dans les plus brefs délais et au plus tard dans les 20 jours de l'appel en cas de comparution personnelle de l'intéressé; à défaut, la personne détenue sera remise en liberté**».**[2]

وعليه نجد بأن المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 193 صرح بأن غرفة الإتهام تنعقد على الأقل مرة واحدة كل أسبوع إضافة إلى إنها تنعقد إما بإستدعاء من رئيسها وإما بطلب من النيابة العامة وكلما دعت الضرورة ذلك **عكس المشرع الجزائري الذي لم يخضعها لتناوب زمني محدد** بل يمكن أن تكون في أي وقت دعت الضرورة لذلك وهذا ما يعيب عليها بالرغم من كثر القضايا المطروحة عليها إضافة إلى أن باقي المجالس تنعقد لفترات محددة.

ج – إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة : بعد تحديد الجلسة تتولى النيابة العامة مهمة القيام بتبليغ إلى كل من الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة وذلك برسالة موصى عليه ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان وتكون المهلة التي يجب مراعاتها خمسة أيام في الأحوال الأخرى طبقا للمادة 182-2 من ق إج ج، ويجب مراعاة مهلة ثمانية وأربعون 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت بين تاريخ الجلسة وتاريخ الرسالة

1- جيلاني بغدادي المرجع السابق ص 230

2- موقع الانترنتwww.cours –de-droit.net/(cours de droit) la chambre de l'instruction, organisation et procédures

الموصى عليها طبقا للمادة 182-1 من ق إ ج ج، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن "الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل إنعقاد الجلسة يعد خرقا بينا لإجراء جوهري بحقوق الدفاع[1]

ويعبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته النقض لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الإقتضاء[(2)].

رابعا– إيداع المذكرات : وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري من نص المادة 183 يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات تودع لدى قلم كتاب غرفة الاتهام الذي يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع[(3)]، بحيث تعتبر هذه التأشيرة حجة لا يمكن دحضها إلا عن طريق التزوير.

وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي ذلك وفقا لنص المادة 197 و 197 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بخصوص إجراءات **إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وكذا إجراءات إيداع المذكرات** المادة 198 من ق ا ج الفرنسي، وهي نفس الإجراءات التي أخذ بها المشرع الجزائري، باعتبارها إجراءات جوهرية مقترنة بحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

وإلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 نص للمادة 184-1 من ق إ ج ج كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية وسرية تجاه الجمهور والخصوم حيث تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم، والتي تودع لدى كتابة غرفة الاتهام (المادة 183-1 من ق إ ج ج)، غير أنه إثر تعديل نص المادة 184 من ق إ ج ج بموجب القانون رقم 90-24 سالف الذكر لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتقديم طلباتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 3 الجزائر 1990 ص 239.

2- جيلاني بغدادي نفس المرجع ص 231

3- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر ط 2، 2011، ص 436-437.

أ – الحضورية : ويقصد بها عقد غرفة الإتهام جلساتها بجواز حضور الخصوم وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من نص المادة 184 ق إ ج الذي يجيز للأطراف ولمحاميهم الحضور للجلسة وتوجيه ملاحظاتها الشفوية لتدعيم طلباتهم ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة.

وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراءات المواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتناول صراحة عن ذلك (المادة 184-3 من ق إ ج ج)

كما يجوز لغرفة الاتهام أيضا الأمر بتقديم أدلة الإتهام المادة 184-3 من ق إ ج ج ويقوم رئيس غرفة الاتهام بتعيين مقرر تستند إليه مهمة دراسة الملف وإعداد تقرير عنها يتلى في الجلسة.

والمستخلص أيضا من المادة 182-3 ق إ ج، أن المشرع الجزائري يجيز للأطراف حضور جلسات غرفة الاتهام.

وهو ما يستفاد منه من طرف المشرع الفرنسي في نص المادة 199 ق إ ج الفرنسي في فقرتها الرابعة[1] وكذا الفقرة السادسة منها.

كما تجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام تجري مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة العامة والخصوم والكاتب والمترجم إن وجد، إذ يقتصر حضور المداولة على قضاة الغرفة وحدهم، وهذا ما تنص عليه المادة 185 ق إ ج الجزائري تقابلها المادة 200 من ق إ ج الفرنسي، مما يعني بأن الفصل فيما يعرض على غرفة الإتهام يتم في سرية بالنسبة للجمهور[2]؛

أما القرار يصدر في جلسة علنية رغم أن المادة لم تشر إلى ذلك ولكن من باب أن القرارات والأحكام تصدر باسم الشعب والمادة دستورية وليست إجرائية[3].

ب – صدور قرار غرفة الاتهام : تصدر غرفة الإتهام قرارها في غرفة المشورة[1] وذلك عملا بأحكام المادة 185 من ق إ ج ج، والملاحظ أن المشرع لم يحدد بوجه عام أجلا معينا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها، غير أن طبيعة

1- موازاة مع الفقرة الثالثة من المادة 184 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
2- عبد الله أوهايبة مرجع سابق ص 438.
3- الرسمية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها بسرعة وفي أقرب الآجال، وتبدو هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمواعيد قصيرة تعرض خلالها القضايا على غرفة الاتهام من جهة، ومواعيد أخرى يجب على هذه الأخيرة أن تبت خلالها فيما يعرض عليها-و إلا ترتب عليها أثر قانوني معين—من جهة ثانية فمثلا تنص المادة 179 من ق إ ج الجزائري على أنه " يتولى النائب العام تهيئة القضايا خلال (5) خمسة أيام على الأكثر من إستلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

إضافة أن المادة 197 مكرر من ق إ ج الجزائري قد حددت مواعيد معينة يجب على غرفة الاتهام ان تصدر خلالها قرارا في الموضوع في أجل:

- "- شهرين 2 كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت؛
- أربعة أشهر 4 كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام؛
- ثمانية 8 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الآمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية؛ وإذا لم يفصل في الآجال أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم"

وتجدر الإشارة أن غرفة الإتهام إستثناءا في حالات الحبس المؤقت فإنها غير مقيدة بأي أجل لإصدار قرارها عدا أنها مطالبة بالبت في القضية في أسرع وقت معين[2].

أما من جانب المشرع الفرنسي فقد فرق بين مواد الحبس المؤقت وغيره من القضايا، بحيث ألزم النائب العام بتهيئة القضية في قضايا الحبس المؤقت خلال 48 ساعة من استلام أوراقها، وخلال 10 أيام في مختلف القضايا

1-كانت غرفة المشورة تتكون من ثلاث قضاة وكان قاضي التحقيق عضوا بها ويشترك في مداولاتها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وإذا عرضت عليها جناية لم يكن يجوز لها إحالة المتهمإلى محكمة الجنايات، بل كان يتعين لها إحالة الأوراق لإحدى دوائر الإستئناف، والواقع أن هذه الغرفة لم تحقق الآمال التي كانت معقودة عليها، وإعتبرت كجهاز وسيط لاجدوى منه وإجرائتها تؤدي إلى تعطيل سير الإجراءات لذلك ألغيت بالقانون الصادر في 17 جويلية 1856، والذي عهد إلى قاضي التحقيق بالسلطات التي كانت تختص بها ينظر في:. Dalloz 1980,No.580 et S P.483 Chambon(p); le juge D'instruction;2Ed

2-.Jean.Pradel ; Procedure penale-chambre d'instruction 2004 .cit P 545

الأخرى، مع تقديم طلباتهم فيها إلى غرفة التحقيق، وفقا لما نصت عليه المادة 194 الفقرة 1 من ق ا ج الفرنسي، إضافة إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة والتي حددت أجلا يتعين على غرفة التحقيق البت خلالها في

موضوع الحبس المؤقت، فعليها أن تصدر حكمها في أقرب أجل، ولا يتأخر ذلك عن 10 أيام من إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، وخلال 15عشرة يوم في القضايا الأخرى[1].

كما يبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين والمدعين المدنيين في ظرف ثلاث أيام من صدور القرار وذلك برسالة موصى عليها (المادة 200-1 ق إ ج ج)، هذا ما لم يكن القرار صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة وهي الحالة المنصوص عليها في (المادة 181 ق إ ج ج)

ويبلغ المتهم بنفس الكيفية وفي نفس المواعيد منطوق القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة ومنطوق الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات، كما يبلغ القرار الأخير ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها إلى المدعي المدني (المادة 181 ق إ ج ج)

ومن جهة أخرى يبلغ المتهم والمدعي المدني بناءا على طلب النائب العام القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض وذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار (المادة 181 ق إ ج ج).

مما سبق، نجد بأن المشرع الفرنسي قد فرق بين قضايا الحبس المؤقت وبين باقي القضايا الأخرى، فجعل المدة المتعلقة بموضوع الحبس المؤقت أقصر من غيرها، وذلك عكس المشرع الجزائري الذي وحد في كل القضايا.

1-سليمان عبد المنعم احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 1999 ص 214.

خلاصة للمطلب الثاني الذي تناولنا فيه دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي من خلال الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام:

1- الإجراءات التحضيرية :

نجد بأن المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 193 صرح بأن غرفة الإتهام تنعقد على الأقل مرة واحدة كل أسبوع إضافة إلى إنها تنعقد إما بإستدعاء من رئيسها وإما بطلب من النيابة العامة وكلما دعت الضرورة ذلك **عكس المشرع الجزائري الذي لم يخضعها لتناوب زمني محدد** بل يمكن أن تنعقد في أي وقت دعت الضرورة لذلك، وهذا ما يعيب عليها بالرغم من كثر القضايا المطروحة عليها إضافة إلى أن باقي المجالس تنعقد لفترات محددة.

أما بخصوص إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وكذا إجراءات إيداع المذكرات.

تطرق إليها المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 197 و 197 مكرر 1 من، وهي نفس الإجراءات التي أخذ بها المشرع الجزائري **وفقا لنص** المادة 182-1 و 183 ، باعتبارها إجراءات جوهرية مقترنة بحقوق الدفاع.

2- إجراءات المحاكمة : حيث أجاز المشرع الجزائري للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتقديم طلباتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم وفقا نص المادة 184 من ق إ ج ج بموجب القانون رقم 90-24.

وهو ما يستفاد منه من طرف المشرع الفرنسي في نص المادة 199 ق إ ج الفرنسي في فقرتها الرابعة وكذا الفقرة السادسة منها.

3 – صدور قرار غرفة الاتهام :

المشرع الجزائري وعملا بأحكام المادة 185، لم يحدد بوجه عام أجلا معينا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها، غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها بسرعة وفي أقرب الآجال.

أما المشرع الفرنسي قد فرق بين قضايا الحبس المؤقت وبين باقي القضايا الأخرى، فجعل المدة المتعلقة بموضوع الحبس المؤقت أقصر من غيرها، وذلك عكس المشرع الجزائري الذي وحد في كل القضايا.

المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام والطعن بالنقض فيها

عندما تعرض القضية أمام غرفة الإتهام، فهذه الأخيرة تقوم بفحصها لتعرف أي إجراء تتخذه حيالها، أو كيف تتصرف فيها، وهذا إثر إنتهاء التحقيق وقوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم، وعلى هذا الأساس تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضية المطروحة عليها-وذلك بعد الإطلاع على أوراق الدعوى و إلتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا-فتقضي إما بالتوسع في التحقيقات (التكميلية أو الإضافية)، وإما بإنتفاء وجه الدعوى بحيث إذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق كامل وأن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، ولا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو ظل مجهول فإنها تصدر قرار بألا وجه للمتابعة.

كما لها أن تقضي بالإحالة إلى المحكمة المختصة بمعنى إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات، وحتى إلى محكمة الجنايات حسب وقائع الدعوى، أو بحسب ما وصلت إليه التحقيقات التكميلية أو الإضافية التي أجرتها أو أمرت بإجرائها،

والإحالة هي ذلك الحكم الذي يتقرر بمقتضاه إعطاء الدعوى مآلها النهائي الذي تستحقه بحيث تحال القضية على إثرها أمام جهة الحكم المختصة[1].

وبعد إصدار القرار يبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين والمدعين المدنيين في ظرف ثلاث أيام من صدور القرار وذلك برسالة موصى عليها (المادة 200-1 ق إ ج ج)، هذا ما لم يكن القرار صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة وهي الحالة المنصوص عليها في (المادة 181 ق إ ج ج)، ويبلغ المتهم بنفس الكيفية وفي نفس المواعيد بمنطوق القرار القاضي بألا وجه للمتابعة ومنطوق الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات.

ويترتب عن ذلك أن قرار التصرف الذي تتخذه غرفة الإتهام بشأن ملف التحقيق لا يتعدى أن يكون إلا إحدى القرارات التي سنتناولها في هذا المبحث من خلال قرارات غرفة الإتهام وبما أنها صادرة من ثاني درجة في التحقيق فإنها قابلة للطعن بالنقض ما لم ينص القانون صراحة على ذلك، وعليه قسمناه إلى مطلبين نتناول فيهما **أولا** قرارات غرفة الاتهام **ثانيا** الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

1- علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق القضائي دائرة الايداع الدولي سنة 2006 ص 701.

المطلب الأول: قرارات غرفة الاتهام

الفرع الأول : التوسع في التحقيق

عند عرض القضية على غرفة الاتهام تقوم بفحص أوراق الملف لمعرفة إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لازلت غامضة تستوجب الوضوح ولا يمكنها إتخاذ قرار قاطع بإحالة المتهم إلى المحكمة أو بالأمر بأن لا وجه لمتابعته جزائيا، قررت إجراء تحقيق تكميلي كسماع الشهود أو إستفسار المتهم أو الضحية حول نقطة معينة أو ندب خبير أو غير ذلك من الإجراءت الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة، ووفقا لنص المادة 186 ق ا ج أجاز المشرع لغرفة الإتهام إما من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، وفي إطار سلطات غرفة الإتهام الرقابية التي تتميز بها يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مناسبا، ومن المعلوم أن الدفاع لا يجوز له أن يطعن بالنقض في القرار القاضي بإجراء تحقيق تكميلي لأنه غير فاصل في الموضوع ولا يمنع السير في الدعوى[1]، ولغرفة الإتهام أن تقضي بإجراء تحقيق إضافي إذا رأت أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في إقتراف الجريمة أو كل الوقائع المعروضة في الملف، وهذا قصد توسيع الإتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين وهذا ما نصت عليه المادة 187 و المادة 189 ق ا ج في هذا الشأن.

غير أن التفرقة بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي تبقى نظرية أكثر منها عملية فالأول يتعلق بإجراء معين بالذات ولا يجوز لمن يقوم به أن يتجاوز المهمة المحددة له في حين الثاني يتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها وسواء بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة "نص المادة 181"، وإما بتوجيه إتهامات جديدة شريطة أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى "نص المادة 187"، وفي كلتا الحالتين تكون له سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو جزء منه، وما عدا ذلك فيمكنها أن تسند مهمة التحقيق إلى أحد أعضائها أو إلى أحد القضاة التحقيق الذي تندبه[2].

1- جيلاني بغدادي مرجع سابق ص 234

2-موازاة مع المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التعديل الأخير بتاريخ 10-04-2019.

فمن جانب المشرع الفرنسي فقد تطرق إلى هذه الإجراءات من خلال نص المادة 201 ق إ ج الفرنسي أنه يجوز لغرفة التحقيق إجراء تحقيق إضافي بناء على طلب النائب العام أو أحد الأطراف الآخرين أو تلقائيا من قبل غرفة التحقيق، إضافة إلى المادة 204 من نفس القانون بخصوص توسيع التحقيق إلى أشخاص لم يحالوا أمامها (المادة 189 ق إ ج الجزائري).

وفي هذا الصدد قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يستجيب لمقتضيات المادة 3/214 ق إ ج فرنسي قرار غرفة التحقيق الذي يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ولا مجال في هذه الحالة إلى إصدار قرار بشأن الجبس المؤقت[1].

وعندما تنتهي غرفة الاتهام من إجراءات التحقيق المعروضة عليها سواء بموجب استئناف أمر أو بالتصرف صادر عن قاضي التحقيق أو إثر إخطارها بالقضية بموجب أمر إرسال المستندات إلى النائب العام، تتخذ قرارات التصرف في الملف طبقا لنص المواد 194-196-197 ق ا ج ج إما بإنتفاء وجه الدعوى وإما بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات وإما بالإحالة أمام محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: قرار بأن لا وجه للمتابعة

ويمكن تعريفه بأن أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي[2] تصدره بحسب الأصل إحدى السلطات التحقيق الابتدائي.

فحسب نص المادة 195 ق إ ج ج "غرفة الإتهام تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا زال مجهولا، ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وباستقراء هذا النص نستخلص بأن غرفة الاتهام يمكن لها أن تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة في ثلاث حالات معينة هي :

أ – اذا تبين أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة: فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم من خلال التحقيق المتوصل إليه لا تشكل على أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة

1- الموقع الالكتروني: http://www.legifrance.gouv.fr.

2-رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط5 مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة 1964 ص 159.

له أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة أو إنقضاء الدعوى العمومية [1]، أصدرت حكمها ألا وجه للمتابعة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يخرق القانون غير مؤسس[2].

ب – أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية: فالقاعدة أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته نهائيا، غير أن هذه القاعدة تنطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق، كما أن نظرة غرفة التحقيق في قلة الدلائل قد تختلف عن نظرة جهة الحكم بحيث يجوز لها أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في إقتراف الجريمة، فبمجرد وجود دلائل كافية يكفي وحده لإحالة المتهم إلى جهة الحكم، كما تعزز هذا الرأي ما جاء في نص المادة 169 الفقرة 3 ق إ ج.

جـ– أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا: فقد ترتكب الجريمة ولا يعرف من إرتكبها، فإذا لم يسفر التحقيق إلى نتائج ايجابية وبقي مرتكبها مجهولا فلحسن سير العدالة يقتضي بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بدون جدوى وان يقع صدور قرار بان لا وجه للمتابعة ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 179 ق إ ج[(3)].

بالموازاة مع هذه الإجراءات لقرار بألا وجه للمتابعة من جانب المشرع الفرنسي الذي نص عليها في نص المادة 212 ق إ ج الفرنسي في الفقرة 1.

بمعنى أن غرفة التحقيق تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا زال مجهولا، ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وهو نفس القرار الذي يصدره المشرع الجزائري (نص المادة 196 ق ا ج)

الفرع الثالث : الإحالة إلى جهات الحكم

تصدر غرفة الإتهام قرار بإحالة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة إذا تبين لأن لها الملف كامل وأن التهمة مؤسسة وأصبح بالإمكان تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف إلى الجهة المختصة.

1- قرار صادر من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات رقم 71913 يوم 23-04-1991.
2-يوسف دلاندة "قانون الإجراءات الجزائية بدون طبعة دار الشهاب الجزائر 1991 ص 116.
3- جيلاني بغدادي مرجع سابق ص 236.

وحسب ما جاء في نص المادتين 196 و 197 من ق إ ج ج فإن غرفة الاتهام تصدر قرار بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات.

أ : **القرار بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات** : خول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح وهذا عملا بأحكام المادة 196 ق إ ج وهي غير مقيد بالتكيف الذي توصل إليه قاضي التحقيق كأن يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة وبعد إستئناف النيابة يمكن لغرفة الإتهام أن تعيد الوصف الحقيقي للوقائع وتحيل الدعوى على محكمة الجنح، الفقرة 1 و 2 من المادة أعلاه أي تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات ويظل المتهم محبوسا[1].

كما أن غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع سواء كان قد أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو أمر بالا وجه للمتابعة فإنها تغير الوصف السابق وتقضي بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال وفي حالة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا، وفي حالة كانت الواقعة القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو كانت مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال وذلك بمراجعة المادة 196 الفقرة 3 ق ا ج[2] .

وتكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع لا تشكل جنحة، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها الفصل في الأمر المادة 196-1 ق ا ج ج، وقد ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا " أن الأمر قاض التحقيق الآمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 172 ق اج[3].

إلا أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في حالة عدم توفر شروط تطبيق أحكام المادة 124 ق إ ج ج أو إذا كانت الجريمة التي احيل من أجلها من الجنح التي لا يعاقب عليها بالحبس منصوص عليه في المادة 196-2 ق ا ج ج[4] .

1- بارش سليمان شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (ط.1)،(ط.2) دار قانة لنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 243، ينظر أيضا في القرار الصادر بتاريخ 18-10-2006 تحت رقم 399475، المجلة المحكمة العليا، ع 01، الجزائر سنة 2007 ص 563.

2-أونيس أمينة مذكرة التخرج لشهادة ليسانس اختصاصات غرفة الاتهام السنة الجامعية 2015_2016 جامعة ورقلة ص 13.

3- القرار الصادر بتاريخ 18-10-2006 تحت رقم 399475، المجلة المحكمة العليا، ع 01، الجزائر سنة 2007 ص 535.

4-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205-206.

وفي جميع الحالات لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجنح والمخالفات، وهذا طبقا لنص المادة 496 ق ا ج على أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يلي: في قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات[1].

أما في حالة ما إذا قررت هذه الجهة بحكم نهائي عدم إختصاصها على أساس أن الواقعة جناية ونشأ عن ذلك تنازع في الإختصاص بين هذا الحكم وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام عرض الأمر على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لفك النزاع طبقا لنص المادة 546 ق إ ج وذلك لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينها[2].

المشرع الفرنسي من جهته تطرق إلى هذا القرار من خلال نص المادة 213 ق ا ج الفرنسي.

ب : القرار بالإحالة على محكمة الجنايات: المشرع الجزائري وعملا بنص المادة 197 ق إ ج تعتبر غرفة الإتهام هي الغرفة المختصة قانونا بالإحالة على محكمة الجنايات.

فكل الوقائع ذات الوصف الجنائي والتي يصدر بشأنها أمر بإرسال المستندات تمر حتما على غرفة الاتهام وهذا حسب ما هو مبين في قرار الإحالة على محكمة الجنايات طبقا للمادة 166 ق ا ج في فقرتها الأولى التي تنص على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية بأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفق ما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام "، فالمشرع الجزائري أعطى لغرفة الاتهام وحدها أمر إحالة الجاني أمام محكمة الجنايات.

نصت المادة 197 من ق إ ج على أن " إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية"، والعبرة في وصف الجريمة هي نوع العقوبة الأصلية المقررة قانونا، فإن كانت العقوبة جناية وصفت الجريمة بجناية ولو أن العقوبة المحكوم بها على المتهم في حال الظروف المخففة هي عقوبة جنحة، وهذا ما تقتضيه

1- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
2- جيلالي بغداد مرجع سابق ص 237.

المادة 28 قانون العقوبات وإلا تعرض القرار أو الحكم إلى النقض كما تقضي غرفة الإتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات إذا كانت الجناية المنسوبة إلى المتهم مرتبطة بها جرائم أخرى.[1]

وقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الإتهام أن تحيل في دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة في شأن الواقعة المكونة للجريمة الأشد، حيث تقول المادة 190 ق ا ج "... ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية" ويفهم من ذلك أن أمر الإحالة بهذه الكيفية جوازي لغرفة الإتهام[2]، بحيث يجوز لها إحالة الوقائع منفصلة إلى كل جهة مختصة.

كما أنه من خلال نص المادتين 198 و 199 يتبين أن قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام في مواد الجنايات ونظرا لخطورة القضايا شددت على قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا[3] أي ينبغي أن يشمل على بيانات وجب ذكرها في قرار الإحالة وإلا كانت تحت طائلة البطلان كل قرار يخالف ذلك كما نصت المادة نفسها على أن غرفة الاتهام تصدر أمر بالقبض على المتهم وهو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم ويوقف عند الاقتضاء[4].

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان في القضية بعض المتهمين قصر فان الاختصاص لا يعقد في قضايا الأحداث بل تحال القضية بإصدار أمر من قاضي التحقيق إلى قسم الأحداث نص المادة 451 ق ا ج جزائري، وتبعا لذلك ليس لغرفة الاتهام النظر في قضايا الأحداث.

ومن خلال دراسة المقارنة في قرار الإحالة على محكمة الجنايات، بالمشرع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 214 ق إ ج الفرنسي (أخذ بها المشرع الجزائري في نص المادة 197 ق ا ج).

Si les faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, la chambre de l'instruction prononce la mise en accusation devant la cour d'assises.

Elle peut saisir également cette juridiction des infractions connexes.

1- محمد حزيط قاضي التحقيق (ط 2) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2009 ص 187.

2- بارش سليمان شرح قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق ص 101.

3- صونيا لبة، مليكة نصيب درجتي التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام) مذكرة ليسانس جامعة ورقلة السنة الجامعية 2000 ص 64.

4- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 206.

تتجلى أهمية هذه الإحالة في أنها تكفل ضمانين أساسين للمتهم أولهما تحقيق مبدأ إزدواج درجة التقاضي فالتحقيق في الجناية يجري على درجتين، مما يقلل بقدر الإمكان من فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق وثانيها تحقيق المزيد من الضمان للمتهم عند إحالته غلى محكمة الجنايات.[1]

وتطبق أحكام البطلان على قرارات غرفة الإتهام ما هو مطبق على بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها بأحكام المواد 157_159_160 ق إ ج وتخضع رقابتها إلى رقابة المحكمة العليا عملا المادة 201 ق إ ج.[(2)]

- **خلاصة للمطلب الأول الذي تناولنا فيه دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي من خلال قرارات غرفة الاتهام :**

1-التوسع في التحقيق :

المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 186 أجاز لغرفة الإتهام إما من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم،

أما من جانب المشرع الفرنسي فقد تطرق إلى هذه الإجراءات من خلال نص المادة 201 أنه يجوز لغرفة التحقيق إجراء تحقيق تكميلي والمادة 204 من نفس القانون بخصوص توسيع التحقيق إلى أشخاص لم يحالوا أمامها.

2: قرار بأن لا وجه للمتابعة: المشرع الفرنسي، نص عليها في نص المادة 212 في الفقرة 1.

وهو نفس القرار الذي يصدره المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 196 ق ا ج و إعتبرها إجراءات جوهرية.

3: الإحالة إلى جهات الحكم:

أولا : القرار بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات :

ثانيا : القرار بالإحالة على محكمة الجنايات :

المشرع الجزائري وحسب ما جاء في نص المادتين 196 و 197 فإن غرفة الإتهام تصدر قرار بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات.

1- عبد الحميد أشرف التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن (ط 1) دار الكتاب الحديث القاهرة سنة 2010 ص 216-217.

2- د.إبراهيم بلعليات أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية) دار الهدى عين مليلة_الجزائر سنة 2004 ص 92.

أما المشرع الفرنسي من جهته تطرق إلى هذا القرار من خلال نص المادة 213 و 214. بحيث تصدر غرفة التحقيق قرار بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات.

وعليه نلاحظ بأن الإختلاف يظهر فقط في تسمية الغرفة كون المشرع الجزائري إستمد إجراءات الإحالة من المشرع الفرنسي حرفيا.

فمن خلال المقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي في قرار الإحالة على محكمة الجنايات نجد بأنهما منح لها أهمية كونها تكفل ضمانين أساسين للمتهم أولهما تحقيق مبدأ إزدواج درجة التقاضي، مما يقلل بقدر الإمكان من فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق، وثانيها تحقيق المزيد من الضمان للمتهم عند إحالته على محكمة الجنايات.

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

من المتعارف عليه إن طرق الطعن هي وسائل قانونية خولها المشرع للخصوم، حيث بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم أو قرار قضائي في غير صالحهم.

والمبدأ الذي أخذ به المشرع أن الطعن بالنقض طريق غير عادي ولا يجوز سلوكه في كل الحالات ومن طرف سائر الخصوم تفاديا لتأخير الدعوى، وتطبيقا لهذا المبدأ فقد تقرر أن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صادرة من الدرجة الأولى في التحقيق ومن جهة أخرى قابلة للتعديل طبقا لأحكام المادة 192-2 ق إ ج ج؛

في حين أن قرارات غرفة الإتهام بإعتبارها صادرة من ثاني درجة فإنها قابلة للطعن بالنقض ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك كم هو الشأن بالنسبة للقرارات القاضية في الحبس المؤقت، وكذلك لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع إذا كانت تهدف إلى جمع الأدلة كالقرار القاضي بإجراء خبرة طبية أو تحقيق تكميلي مثلا[1].

حيث حددت المادة 495 ق إ ج ج نطاق الطعن بالنقض وذلك بنصها على أنه : يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

1- مجلة القضائية العدد 2 الجزائر لسنة 1989 ص 222.

– في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعته أن يعدلها، كما نصت أيضا المادة 496 ق إ ج ج على انه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية؛
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح او المخالفات.
- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر...[1].

كما نصت المادة 504 ق ا ج ج على انه " يرفع الطعن بالتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه، ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط ذلك....[2].

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب أولا أصحاب الحق في الطعن بالنقض وثانيا أوجه الطعن بالنقض وميعاده

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن بالنقض

تتجدد أحكام غرفة الإتهام الجائز الطعن فيها بالنقض تبعا لصفة الطاعن، فلا يجوز الطعن بالنقض إلا لمن كان طرفا في الحكم، بحيث حددت المادة 497 ق ا ج الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام وهم كالآتي:

أ– النيابة العامة : النائب العام وطبقا لنص المادة 498 ق ا ج يملك حق الطعن بالنقض في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات وفي قرارات بأن لا وجه للمتابعة التي تصدرها غرفة الإتهام وذلك خلال 8 أيام، أما القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام بإحالة الجنح والمخالفات أمام محاكم الجنح والمخالفات فلا يجوز للنيابة العامة الطعن فيها

1- معدل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية العدد 40 ص 40.
2- معدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية العدد 40 ص 41.

بالنقض إلا إذا فصلت في موضوع الإختصاص، او تضمنت مقتضيات نهائية في إستطاعة القاضي الذي تحال عليه القضية أن يعدلها[1].

ب– المتهم : كقاعدة الطعن بالنقض جائز للمتهم، في كل قرارات غرفة الإتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وفقا نص المادة 496-1 ق ا ج، وبموجب ذلك قضت المحكمة العليا قبول الطعن المرفوع من قبل المتهم في قرار صادر عن غرفة الإتهام يقضي برفض طلبه الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا[2].

وعلى هذا فللمتهم حق الطعن بالنقض في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز له الطعن بالنقض في قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات نص المادة 496-2 ق ا ج.

ج – المدعي المدني : الأصل أن المدعي المدني لا يجوز له إن يطعن في قرارات غرفة الإتهام إلا إذا كان ثمة طعن من طرف النيابة العامة، فقرار إنتفاء الدعوى وقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات أو القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع، غير قابلة للطعن من جانب الطرف المدني بمفرده[3].

واستثناءا أجاز المشرع للمدعي المدني إن يطعن وحده في قرارات غرفة الإتهام في الحالات الواردة في المادة 497 ق ا ج، فلا يقبل طعنه في غيرها ما لم تكن النيابة العامة طعنت فيه أيضا، حيث نصت هذه المادة على أنه"...كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام :

- إذا قررت عدم قبول دعواه؛
- إذا قررت رفض دعواه؛
- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية؛
- إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم؛
- إذا سها القرار عن الفصل عن وجه من أوجه الإتهام؛
- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته؛
- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كانت ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

1-جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجنائية والمدنية في القانون الجزائري_دراسة مقارنة_دار هومة ط2 الجزائر 2013 ص 44.
2-أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي طبعة الرابعة دار هومة الجزائر سنة 2004 ص 220.
3- جمال نجيمي المرجع السابق ص48.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض وميعاده

وهي حالات الطعن وأسبابه، وهي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه ويعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم أو القرار، فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه وكلها تدور في فلك واحد وهو مخالفة القانون بمفهومه الواسع، والتي يهدف الطعن بالنقض إلى معالجتها[1].

وللطعن بالنقض آجال يجب إحترامها من طرف الجميع أطراف الدعوى طبقا للمادتين 498 و 200 ق إ ج.

أ- أوجه الطعن بالنقض: الطعن بالنقض خلافا للطعن بالإستئناف محدد الأوجه أو الأسباب التي يمكن الاستناد إليها فإذا بني الطعن على سواه قضى بعدم قبوله، وللأطراف الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام متى توافرت أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق إ ج والتي تتمثل في :

- عدم الإختصاص؛
- تجاوز السلطة؛
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛
- إنعدام أو قصور الأسباب؛
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة؛
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار؛
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛
- إنعدام الأساس القانوني[2].

ب- ميعاد أوجه الطعن: نصت عليه المادة 498 ق ا ج ج على انه :" للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به...

1- جمال نجيمي المرجع السابق ص 181.

2_ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 174.

كما تسري المهلة من اليوم التالي للتبليغ القرار بالنسبة لقرارات غرفة الإتهام لأنها تصدر بالغرفة ولا يعلم بها الخصوم إلا بالتبليغ [1]، حيث يبلغ للمتهم والمدعي المدني، بناء على طلب النائب العام القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض وذلك في طرف ثلاثة أيام من صدور القرار[2]، بموجب إعلان رسمي يوجه إليهم عن طريق البريد المضمون الموصى عليه (نص المادة 200 ق ا ج).

➢ **خلاصة للمطلب الثاني الذي تناولنا فيه دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي من خلال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام :**

والمبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري أن الطعن بالنقض طريق غير عادي ولا يجوز سلوكه في كل الحالات ومن طرف سائر الخصوم تفاديا لتأخير الدعوى، بحيث إستمده من التشريع الفرنسي.

حيث حددت المادة 495 ق إ ج ج نطاق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا.

وعليه تناولنا في هذا المطلب أولا أصحاب الحق في الطعن بالنقض والمتمثل في. النيابة العامة، و المتهم، و المدعي المدني.

وثانيا أوجه الطعن بالنقض وميعاده فللأطراف الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام متى توافرت أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق إ ج

أما ميعاد أوجه الطعن: نصت عليه المادة 498 ق ا ج ج.

1- احمد شوقي الشلقاوي مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثالث ص 554،555.
2- علي جروة المرجع السابق ص 702.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني الذي تناولنا فيه سير الإجراءات أمام غرفة الإتهام في التشريع الجزائري وبين التشريع الفرنسي الذي غير تسمية هذه الهيئة القضائية بغرفة التحقيق، كون مصطلح الاتهام قد يفهم منه أن هذه الغرفة هي سلطة الاتهام في الدولة في حين المتعارف عليه قانونا وفقها وقضاء، أن جهة الاتهام الأصلية هي للنيابة العامة، لذى نرى بأن مصطلح غرفة التحقيق المستعمل في القانون الفرنسي كان سيوفي بالغرض أكثر، حيث أن التحقيق تطبيقا للمادة 68 مثلما تحكم قاضي التحقيق فهي تحكم غرفة الاتهام، والتي تعد القاعدة العامة للتحقيقات، وذلك بالبحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي الأمر الذي يعني أن غرفة الاتهام لا تتهم فقط فهي تحقق أيضا وبالتالي قد تصدر قرارات بألا وجه للمتابعة أو تؤيد الأوامر الصادرة بها.

خاتمة

الخاتمة

إن النظام القانوني لغرفة الإتهام في التشريع الجزائري أحدث هيئة قضائية خوفا سلطات واسعة على إجراءات التحقيق الابتدائي ، وبموجبها تعتبر درجة من قضاء التحقيق و درجة استئناف بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق فهي تلعب دور المصفاة بين قضاء التحقيق و قضاء الحكم و لكي تقوم بهذا الدور فقد خصها المشرع باختصاصات واسعة في مجال التحقيق أهمها القيام بكل صلاحيات البحث و التحري في إطار القيام بإجراءات التحقيق التكميلي ، مستعملة في ذلك كل صلاحيات قاضي التحقيق في هذا المجال .

و لغرفة الإتهام سلطة إصدار الأوامر القضائية و تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا فلها صلاحية الأمر بالحبس المؤقت و مراقبة مدى شرعيته كما لها أن تنظر في طلب الإفراج المؤقت بناءا على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها في الحالات التي يحددها القانون .

و بعد انتهاء غرفة الإتهام من التحقيق تقوم بالتصرف في الدعوى على ضوء ما توصلت إليه من وقائع و أدلة

فتصدر قرار بألا وجه للمتابعة أو بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة قانونا .

فهذه السلطات المخولة لغرفة الإتهام تسمح لها بمراقبة جميع إجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي التحقيق ، فيخول لها إبطال أي إجراء معيب كما يجوز لها إلغاء أي أمر قضائي تعتبره غير قانوني ، فغرفة الإتهام تلعب دورا هاما و أساسيا في مراقبة إجراءات التحقيق و مراجعتها برمتها وتتمتع في هذا الصدد بسلطات جد معتبرة في اتخاذ أي إجراء تراه ضروري و مناسب من أجل استكمال التحقيق و تقدير الأدلة و الأعباء قبل التصرف في القضية.

فرغم أهمية التحقيق الابتدائي، إلا أنه في حالة كونه وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فإن هذا قد يكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة ، و على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالجنح الغير الهامة و المخالفات فإذا كان التحقيق الابتدائي

وجوبيا في هذه الحالات لأدى ذلك إلى تأخير السير في إجراءات الدعوى الجنائية مما يسبب ضررا فادحا للعدالة بل و

المصلحة الخصوم أنفسهم، نتيجة تعريضهم لإضاعة وقتهم في التردد على مكاتب التحقيق و الخضوع لإجراءاته العديدة و المعقدة ، فينعكس بالضرر على مصالحهم هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنه من الأفضل من ناحية اقتصاديات الدعوى الجنائية و ترشيد تكاليفها ، عدم اللجوء إلى إجراء التحقيق الابتدائي في تلك الحالات ، حيث إن القيام به يعتبر مضيعة للوقت ، دون أن يوفر للعدالة فائدة كبيرة، لذلك سلكت القوانين الإجرائية المختلفة بما فيها المشرع الجزائري مسلكا مغايرا عنه في الجنايات ، فيعتبر تدخل غرفة الإتهام وجوبيا في الجنايات و جوازيا في الجنح.

و في هذا الصدد يجوز لها اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي في القضية كما يجوز لها إعادة النظر في التكييف القانوني المعتمد من طرف قاضي التحقيق بتعديله أو تصحيحه أو إعادة للواقعة الإجرامية وصفها القانوني الصحيح ، كما يجوز لها و في إطار حقها في التصدي لإجراءات التحقيق ، توسيع المتابعات إلى وقائع جديلة و إلى أشخاص آخرين .

إلى جانب كل هذه الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها غرفة الاقسام ، تلعب دورا لا يقل أهمية في مجال مراقبة قاضي التحقيق بخصوص مسألة الحبس المؤقت و الإفراج والرقابة القضائية ، فكل هذه الأوامر تتعرض لرقابة غرفة الإتهام التي يخول لها تأييدها أو إلغائها مع التصدي لها، و بموجب القانون رقم08 / 01 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائري تدخل المشرع الجزائري معززا سلطات غرفة الإتهام بشكل فعال و ملموس خصوصا فيما يتعلق مراقبتها للأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق .

وإلى جانب الدور الهام لغرفة الإتهام في مراقبة إجراءات التحقيق فإن رئيسها خصه المشرع بسلطات وصلاحيات خاصة به بموجب المادة 202 إلى 205ق.ا.ج.ج يسوغ له بموجبها أن يراقب ويشرف على جميع إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي، ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 ق.ا.ج. ج المتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية ، كما تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية وقائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا ، كما يجوز له أن يطلب من قضاة التحقيق الإيضاحات التي يراها ضرورية و بموجب التعديل الأخير حول المشرع

لرئيس غرفة الإتهام صلاحية البث في طلب تنحي قاضي التحقيق و هي صلاحية جد هامة باعتبارها تضمن استقلالية قاضي التحقيق خصوصا اتجاه النيابة كما تضمن حسن سير إجراءات الدعوى .

وكما جرى عليه العمل التنظيمي للقضاء أن جل رؤساء غرف الإتهام عبر مجالسنا القضائية هم أنفسهم رؤساء المجالس القضائية و يعود إليهم قانونا صلاحية تقييم و تنقيط قضاة التحقيق وهذا ما يتعارض عقلا و منطقا عن مصير قاضي التحقيق الذي يخالف تعليمات أو أوامر رئيسه المباشر في قضية معروضة عليه لاسيما أن مصيره المهني معلق به؟

إن كثرة القضايا المطروحة على غرف الإتهام و قلة القضاة المشكلين لها و تكليفهم بالعمل في غرفة أخرى بدلا من تفرغهم كلية لغرفة الإتهام نظرا لحجم مهامها وخصوصيتها في القضايا الجنائية أثر سلبا على مردود غرف الإتهام الكمي و النوعي و هذا ما أدى بالأستاذ (رو Roux) إلى القول " بأن غرفة الاتهام تراقب بصفة سيئة التحقيق و أحيانا لا تراقبه إطلاقا ". ومن جهة أخرى فإن بعض أعضاء غرف الإتهام لم يسبق لهم و أن مارسوا كقضاة تحقيق أو كوكلاء الجمهورية أو حتى كقضاة الجنح ، فعدم الأخذ بتخصص القضاة و عدم تحديد وضبط المعايير الموضوعية في تعيين القضاة وعدم توزيعهم عبر الغرف توزيعا عادلا و موضوعيا أن يرتقي بأهداف التي أنشأت من أجلها غرفة الأقام فأصبحت رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي إن لم نقل ليس المراقبة و المراجعة لإجراءات التحقيق ، ففي أغلب الأحيان قراراتها تتضمن نفس الحيثيات و نفس الأسباب التي أعتمدها قاضي التحقيق في أوامر إرسال المستندات ، كما أن غرفة الإتهام كثيرا ما تفضل إحالة القضية أمام المحكمة تقربا من المسؤولية أو حتى إنكار للعدالة، و كل هذا دون اللجوء إلى استعمال سلطاتها و صلاحياتها .

وأمام هذا الوضع ، فإن النهوض بدور و صلاحيات غرفة الإتهام في مجال مراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي أصبحت مسألة ضرورية ومستعجلة ، و كل ذلك في إطار احترام القانون، كما أن إعادة النظر في تسمية غرفة الإتهام يحتم علينا نهج المشرع الفرنسي بإصلاحات جديدة ظاهرة على تسمية الغرفة ، و إصلاحات داخلية تعزز قرينة البراءة و لكل هذه الأسباب والمعطيات ، فإلغاء التدخل الوجوبي لغرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات و تخويل إحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات إلى قاضي التحقيق و اعتماد نظام المحاكمة على درجتين في مواد الجنايات مسألة تستوجب الاهتمام والتفكير ، فهي نفس الحالة المطبقة و المعمول بها في مواد الجنح لكن مع السماح للمتهم برفع الاستئناف ضد أمر التصرف الصادر عن قاضي التحقيق و يكون تدخل

غرفة الإتهام في مواد الجنايات عن طريق هذا الاستئناف و في هذه الحالة ، كما يجوز لها بعد أن تبث في ملف الاستئناف أن تصدر قرارها بالإحالة أمام محكمة الجنايات .

إن هذا الطرح من شأنه أن تبسط غرفة الإتهام رقابتها على أعمال قاضي التحقيق بصفته محققا ولا يتسن ذلك إلا عن طريق الاستئناف ولا يتم إخطارها في مواد الجنايات لانتفاء وجوبية التدخل الذي أثقل عاتق الغرفة بكثرة الملفات المعروضة عليها إلا في القضايا المعقدة و الشائكة، فيتعزز بذلك دور قاضي التحقيق وغرفة الإتهام على حد سواء .

التوصيات:

من خلال بحثا هذا سجلنا بعض التوصيات من شانها تكون سببا في تفعيل غرفة الإتهام ومن بين النقاط الأساسية نذكر منها:

01- تعين قضاة مختصون في المواد الجزائية ضمن أعضاء غرفة الإتهام من اجل رفع أداء الغرفة.

02- تعيين رئيس غرفة الإتهام مستقل عن رئاسة المجلس من اجل تفرغه لأداء مهامه على أكمل وجه.

03- إعادة النظر في التنظيم القانوني لغرفة الإتهام وذلك في عدد أعضائها وكيفية تعينهم.

04- جعل غرفة الإتهام جهاز مستقل بصلاحياته بعيد عن تدخل مهام أعضائه ضمن عملهم بالمجالس القضائية وهذا يضمن حسن سير غرفة الإتهام.

النظر في إعادة التسمية لغرفة الإتهام تماشيا مع المهام المنوطة بها ، مثلم فعل المشرع الفرنسي بتغير تسمية غرفة الإتهام إلى غرفة التحقيق بموجب القانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 15 جوان 2000،و المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا :المراجع العامة:

عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر ط 2، 2011.

سليمان عبد المنعم احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 1999

بارش سليمان شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (ط.1)،(ط.2) دار قانة لنشر والتوزيع، الجزائر 2008

محمد حزيط قاضي التحقيق (ط 2) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2009.

إبراهيم بلعليات أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية) دار الهدى عين مليلة_الجزائر سنة 2004 .

عبد الحميد أشرف التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن (ط 1) دار الكتاب الحديث القاهرة سنة 201

محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية مطبعة دار النشر و الثقافة الإسكندرية ط02 1953 .

عمر خوري دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر 01 2017/2018 كلية الحقوق2018.

ثانيا المراجع المتخصصة:

جيلاني بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1999

علي جروة موسوعة الإجراءات الجزائية (التحقيق القضائي) دائرة الإيداع القانوني 2006.457

فيصل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، مطبعة البدر الجزائر 2008.

ثالثا المذكرات و الرسائل الجامعية

أونيس أمينة مذكرة التخرج لشهادة ليسانس اختصاصات غرفة الاتهام جامعة ورقلة السنة الجامعية 2015_2016.

صونيا لبة، مليكة نصيب **درجتي التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)** مذكرة ليسانس جامعة ورقلة السنة الجامعية 2000

عمارة فوزي ، قاضي التحقيق أضروحة لنيل شهادة الدكتوراه لعام 2010/2009

رابعا:القوانين

القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

10/04/2019, _Code de procédure pénale, Dernière modification : Edition : 18/05/2019

خامسا :القرارات

قرار صادر يوم 21-05-1985 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم 40779 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد2 سنة 1989 ص253

قرار صادر من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات يوم 23-04-1991 رقم 71913

سادسا :مواقع الأنترنت

موقع في الانترنات غرفة الاتهام

(cours de droit) la chambre de l'instruction, organisation et procédures/www.cours–de-droit.net